



كلية الشريعة والقانون بدمنهوور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهوور

بحث مستقل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

المهلة القضائية وأسبابها في الفقه الإسلامي
"دراسة فقهية مقارنة"

The Judicial Time Limit In Islamic Jurisprudence
"Comparative Jurisprudential Study"

الدكتور

محمد على على عكاز

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمنهوور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقائمة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية

وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ار سيف Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسياف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "أرسياف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسياف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسياف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسياف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسياف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). ونهنتكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسياف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسياف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسياف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسياف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسياف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسياف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسياف Arcif"



المهلة القضائية وأسبابها في الفقه الإسلامي
"دراسة فقهية مقارنة"

The Judicial Time Limit In Islamic Jurisprudence
"Comparative Jurisprudential Study"

الدكتور

محمد علي علي عكار

أستاذ الفقه ووكيل كلية الشريعة والقانون بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

المهلة القضائية وأسبابها في الفقه الإسلامي "دراسة فقهية مقارنة"

محمد على على عكاز

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: mohamedokaz.3523@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتلخص البحث في التعرف على ماهية المهلة القضائية، وما هي اجراءات طلب المهلة القضائية من جانب المدعي أو المدعى عليه ، وما مدى مشروعية هذا الإجراء من جانب القاضي أو المدعي ، والشروط المطلوبة في المدعي حتى نعطي له هذا الحق، وما معنى ابتداء وقف المدة ومتى تبدأ ومتى تنتهى، وما رأى فقهاء المذاهب في ذلك، وهل يجوز لطرفي الدعوى الاتفاق على وقف المدة أو تمديدها ، وما هي أسباب المهلة القضائية في الفقه الإسلامي ، فيجوز للمدعي أن يطلب من القاضي إمهاله لإحضار بيئته، أو للرد على دفع المدعى عليه ونحو ذلك. وأشار بعض الفقهاء إلى حق المدعي في طلب الإمهال فقال: "وإذا استمهل المدعي - أراد أن المدعي إذا استمهل من القاضي حتى يحضر بيئته، فإنه يمهل"، كما أن الإمهال وتحديد مدته طولاً وقصراً، متروك لاجتهاد القاضي يقدره وفق كل قضية وظروفها. والمعمول به عندهم أن المدعي إن ذكر دعواه، كلف الخصم الجواب عنها مكانه إن فهمها وأحاط بها علماً. وإن كان فيها إشكال - أو طور أمهل بحسب ذلك على أن يفصح طالب الإمهال عن مضمون دفعه الذي يريد أن يأتي به فإن وجده القاضي صحيحاً أمهله، وإن كان غير ذلك لم يمهل، وما عدا الأصول من ديون وحقوق فإن التأجيل يبلغ فيها مدة قدرها واحد وعشرون يوماً، يمكن أن تمنح مجمعة في أجل واحد، ويجوز تفريقها على آجال، فيمنح المثبت لدعواه فيها: ثمانية أيام، ثم ستة أيام، ثم أربعة أيام، ثم ثلاثة أيام، لتمام الواحد والعشرين يوماً، ومن أسباب المهلة القضائية إعطاء فرصة للصلح إذا رأى القاضي

ذلك ، وقد حظي الصلح في الفقه الإسلامي بأهمية بالغة، جعلته يحتل مكانة خاصة ويتبوأ مركز الصدارة من بين سائر الوسائل الأخرى لفض المنازعات، كالقضاء والتحكيم، من هنا فقد شاع استعماله على نطاق واسع، وأخذ صورًا مختلفة في شتى المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية : المهلة، القضاء، المدعى، الأسباب، الفقه .

The Judicial Time Limit In Islamic Jurisprudence

"Comparative Jurisprudential Study"

Mohamed Ali Ali Okaz

Department of General Jurisprudence, Faculty Of Sharia And Law,
Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.

E-mail: mohamedokaz.3523@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to identify the judicial time limit and what are the procedures required for the judicial time limit from the side of the plaintiff or the defendant and the extent of legacy of this procedure from the judge or the plaintiff perspectives and other conditions required by the plaintiff to be offered of this right, and what is meant the commencement the stopping the time limit and when it shall be commenced and its terminations and what are the opinions of the jurists according to each sectarian and is it allowed for the both parties to stop the time limit or extending it and what are the reasons of the judicial time limit in the Islamic jurisprudence is it possible for the plaintiff to ask from the judge to get a time limit till bringing up the reasoning or to reply on the defendant in this regard

As some of the jurist mentioned that it is the right for the plaintiff to ask for a time limit and if so, the plaintiff wanted to get a time limit by the judge till getting his reasoning so the judge will allow to him, also offering the time limit and determining its times either long or short is it in the hand of the judge and it is left for the judge efforts to be specified according to each case and its circumstances and the applicable for the plaintiff in his request as the defendant will be notified of its contents and dimensions and to be known by the defendant , so if it has conflicts , the judge will offer the time limit if it is deserves but in the case of non – deserves , the judge will reject the time limit offer except in the cases of rights of asserts or debits that could be postponed for a period of twenty one days could be offered collectively or separately and the requester of the case will be offered the time limit to be divided into eight days, six days, four days and then three days to be completed as twenty one days collectively as one of the reasons of

offering the judicial time limit is offering a limit for reconciliation if it is worthy by the judge and if the reconciliation done according to the Islamic jurisprudences as a great deal, it will be prominent as in the first status other than any other methods to resolve the disputes such as the judging and arbitrations processes since then the time limit was spread in a wider manner taking a picture of different aspects in the financial transactions

Keywords: Time Limit, Judicial, Plaintiff, Reasons, Jurisprudence.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد حرصت الشرائع والقوانين على حفظ الحقوق ورعايتها ووضع الضمانات اللازمة لحفظها، فالشرائع السماوية هي من عند العدل جل وعلا الذي حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً.

والدين الإسلامي بما أنه آخر الأديان وأكملها وأوفاهما فقد أولى هذا الأمر عناية عظيمة حيث أمر بإعطاء كل ذي حق حقه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١).

كما يعدّ القضاء من أهمّ الوظائف القائمة في الدولة الإسلامية، والذي تتمثل مهمته في فض الخصومات والنزاعات بين الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعاينة أهل الفساد، وذلك بالاعتماد على الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله؛ لذلك يحتلّ القضاء الإسلامي مكانةً عاليةً ودرجةً رفيعةً، ومن أبرز ما يميّزه عن غيره هو صلاحه، ونزاهته، واستقلاله، وعدم خضوعه لأهواء الحكام وهذا بدوره يؤدي إلى صلاح المجتمع، ونهوض الدولة وازدهارها، وقيام الأمم؛ فبالقضاء تتحقّق العدالة وينصر المظلوم وتردّ الحقوق إلى أهلها.

وللقضاء دور أساس في سير المجتمع وعلاقاته دون توقف كون المؤسسات القضائية تعمل على الالتزام باستمرارية وسيادة النظام داخل المجتمع، كما تعمل أيضاً على حماية

(١) سورة النساء: من الآية [٥٨].

الأشخاص المجني عليهم وإنصافهم في المجتمع وذلك يكون من خلال مؤسسات حقوق الإنسان، ويكون ذلك من خلال إيقاع العقوبة والمساءلة القانونية على الأشخاص الجناة سواء كان هؤلاء أشخاصاً طبيعيين أم كانوا معنويين، فالحق في القضاء مكفول في القانون الأساس.

كما تسهم كذلك المؤسسات والسلطة القضائية في تكوين وبناء علاقة قائمة على الثقة بين الأفراد والحكومة وأيضاً المحافظة على العلاقة التي تجمعهم وزيادة التشجيع على احترام القانون وسيادته، لكي يتم تحقيق الهدف السابق ذكره لا بد أن تكون هذه السلطة القضائية ممثل للشعب أجمع وأن تلتزم الحياد وأن تكون مستقلة دون تدخل أي من السلطات الأخرى في شؤونها واختصاصاتها لكي تتمكن من أن تخدم المجتمع بكافة شرائحها المختلفة والتعامل مع كافة الإشكاليات المختلفة.

كما تقوم المنظومة القضائية بدور مهم ورئيس في ضمان الحقوق والعمل على تحقيق المساواة بين أطراف المجتمع، على القضاة أن يستندوا في حكمهم إلى الأدلة والبيانات المقدمة لهم ووفق القانون دون أن يكون هناك أي تمييز بين الطرفين أو تحيز لأحدهما.

والقضاء جاء لإقامة العدل وهو من أعظم مقاصد الدين كما في قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ^(١)، وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ^(٢)).

ولما كانت المهلة القضائية سلطة أعطاها الإسلام للقضاء وخاصة عندما يلجأ المتخاصمون إلى القضاء لفض منازعاتهم وخصوماتهم بالحكم الشرعي، وهذا الحكم

(١) سورة الحديد: الآية [٢٥].

(٢) سورة النحل: من الآية [٩٠].

يرفع الخصام، ويدفع النزاع بعد اكتمال بيناته وحجته، ويكون لازماً للطرفين، وهذا هو الأصل والغاية المرجوة في الأحكام الشرعية، وبهذا صرح الفقهاء رضوان الله عليهم.

خطة البحث :

التمهيد : التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

المطلب الأول: تعريف المهلة في اللغة والفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تعريف القضاء في اللغة والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: إجراءات طلب أو وقف المهلة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : مدى مشروعية وقف المهل القضائية وأسبابه.

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المدعي طالب المهلة في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: ابتداء وقف مدة سريان المهلة واستكمالها والتراضي عليها في الفقه

الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ابتداء وقف مدة سريان المهلة واستكمالها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني : التراضي بين أطراف الدعوى على وقف المهلة أو تحديدها

المبحث الخامس : أسباب المهلة القضائية في الفقه الإسلامي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المهلة للصالح في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: المهلة لحبس المدين المؤسر.

التمهيد :**التعريف بمصطلحات عنوان البحث:**

المطلب الأول: تعريف المهلة في اللغة والفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تعريف القضاء في اللغة والفقه الإسلامي.

المطلب الأول :**تعريف المهلة في اللغة والفقه الإسلامي**

الإمهال لغة: يقال أمهلت إمهالاً أنظرته وأخرت طلبه ومهلت تمهياً مثله، ويطلق الإمهال على الإنظار، والتأجيل، وتأخير الطلب، يقال: أمهلت، بمعنى أنظرته وأخرت طلبه في الأمر تمكث ولم يعجل، والاسم المهلة^(١).

أما في الاصطلاح فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوي له، ونلاحظ ذلك من خلال تعبيرات الفقهاء عن ذلك، ومنه قولهم: "وكذا تعليق الإمهال أي تأجيل القرض إن علق بكائن، ولو قال بعته بكذا إن رضي فلان جاز البيع"^(٢)، وقولهم أيضاً: "فليس للقاضي أن يعجز طالب إثباتها سواء اعترف بالعجز أو ادعى أن له بينة وطلب الإمهال لها، وأنظر فلم يأت بها، فإن عجزه كان حكمه ماضياً"^(٣).

(١) أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٢؛ محمد الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٦٤٢؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٨٣؛ الفراهيدي البصري، كتاب العين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٧.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٢٥٥.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٥٠.

المطلب الثاني :**تعريف القضاء في اللغة والفقه الإسلامي.**

القضاء في اللغة يعنى الحكم والفصل والقطع. يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل. والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع. والقضاء: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذ لجهته، ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام، وينفذها، وأصل كلمة قضاء: قضائي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، وأصل معناه: القطع والفصل^(١).

ويرد لفظ القضاء على وجوه كثير منها:

- (١) الوجوب والوقوع مثل قوله تعالى: (قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ) ﴿٢﴾.
- (٢) الإتمام والإكمال، مثل قوله سبحانه وتعالى: (فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ) ﴿٣﴾.
- (٣) العهد والإيصاء مثل قوله عز وجل: (إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ) ﴿٤﴾.
- (٤) الأمر، مثل قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالنَّاسِ إِحْسَانًا) ﴿٥﴾.
- (٥) الخلق والتقدير، قال تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ) ﴿٦﴾.

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٩٧٩م)، ج ٥، ص ٩٩، جمال الدين ابن منظور الأنصاري المتوفى سنة (٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت، دار صادر، (١٤١٤هـ)، ج ٢٠، ص ٤٧.

(٢) سورة يوسف: من الآية [٤١].

(٣) سورة القصص: من الآية [٢٩].

(٤) سورة القصص: من الآية [٤٤].

(٥) سورة الإسراء: من الآية [٢٣].

(٦) سورة فصلت: من الآية [١٢].

(٦) العمل، مثل قوله الحق تبارك وتعالى: (فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ) ^(١).

(٧) الأداء، يقال: قضى الدائن دينه، أي. أدى دينه ^(٢).

وورد بمعانٍ أخرى خلاف ما ذكر. والقضاء: مفرد: وجمعه: أقضية، وسمي الحاكم قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، وهذه المعاني كلها تدور حول إتمام الشيء والفراغ قولاً أو فعلاً وإمضائه وإحكامه. قال الزهري ^(٣): القضاء في اللغة على وجه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أحكم عليه، وأتم أو أنفذ أو مشى فقد قضى ^(٤).

في ضوء ما سبق نجد أن القضاء عند علماء اللغة هو: "القاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع".

وعرف علماء الحنفية القضاء بأنه: "الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة" ^(٥).

(١) سورة طه: من الآية [٧٢].

(٢) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، بدون طبعة، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بدون تاريخ، ج ٢، ص (٢٧٥ / ٢٧٩)؛ جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٢، ص (٤٧ / ٤٩)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٤٩.

(٣) ترجمته؟

(٤) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج ٢؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، بيروت، المكتبة العصرية، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص (٥٤٠ / ٥٤١)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج ٢، ص ٧٤٩؛ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ)، ج ٢، ص ١٢٧.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار حاشية، ج ٤ ص ٤٥٩.

وعرفه ابن عرفة من علماء المالكية بأنه "صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين"^(١)، والمراد بنفوذ حكمه نفوذ جميع أحكامه، وبهذا يخرج التحكيم، وكذلك تخرج ولاية الشرطة وأخواتها؛ لأنها خاصة ببعض الأحكام، والحسبة فإنها خاصة بأحكام السوق^(٢).

وعرفه الدردير من علماء المالكة أيضاً، بأنه: حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده، كدين وحبس، وقتل، وجرح، وضرب، وسب، وترك صلاة، ونحوها، وقذف، وشرب، وزنا، وسرقة، وغصب، وعدالة، وضدها، وذكورة، وأنوثة، وموت، وحياة، وجنون، وعقل، وسفه، ورشد، وصغر، وكبر، ونكاح، وطلاق، ونحو ذلك، ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه، أو حكمه بذلك المقتض^(٣).

وعرفه بعض فقهاء الشافعية بأنه: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"^(٤) وعرفه بعض فقهاءهم أيضاً أنه: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"، وإن كان يرد

(١) محمد التاودي، المسمى بحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، شرح لأرجوزة: تحفة الحكام لمحمد بن محمد بن عاصم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ١٤.

(٢) علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي المتوفي سنة (١٢٥٨هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ج ١، ص ١٥.

(٣) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، بدون طبعة، القاهرة، دار المعارف، (١٩٧٢م)، ج ٤، ص ١٨٥، ١٨٦.

(٤) شمس الدين، محمد بن الشربيني القاهري، الشهير بالخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٣٧١، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٤٩١.

على التعريفين أنهما غير مانعين؛ لأنهما شاملان لرياسة الدولة والتعريف الأول يشمل حكم المحكم أيضًا.

هذا وسلطة الإلزام ملاحظة في تعريف القاضي بخلاف المفتي؛ لأن المفتي وإن كان يتفق مع القاضي في أن كلا منهما مظهر لحكم الشرع، إلا أن القاضي له سلطة الإلزام والإمضاء، أي: تنفيذ الحكم بجانب إظهاره لحكم الشرع، وأما المفتي فليس له سلطة الإلزام والإمضاء، وإنما هو مظهر فقط لحكم الشرع في المسألة التي يستفتى فيها، ولذلك قال بعض العلماء: إن القيام بحق القضاء أفضل من الإفتاء^(١)، وإن كان المفتي أقرب إلى السلامة وأبعد من القاضي عن الإثم^(٢).

وقد لاحظ أيضًا ابن رشد^(٣) سلطة الإلزام الثابتة للقاضي، عند تعريفه للقضاء، فعرّفه بأنه. "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^(٤) ومن هذا التعريف أيضًا يتبين الفرق بين المفتي والقاضي.

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٢٣٥، الأزهرى، حاشية الشرقاوي على التحرير، ج ٢، ص ٤٩١.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ج ١، ص ٣٦.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال المالكية، ولد سنة (٤٥٥هـ)، وتوفي سنة (٥٢٠هـ). من مصنفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات المهدات، ومختصر الآثار للطحاوي. انظر ترجمته في: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٦م)، ج ١٩، ٥٠١؛ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١٢٩.

(٤) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٩٨٦م)، ج ١، ص ١٢.

وعرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"^(١) وهناك تعريف آخر في كتب الحنابلة هو "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات"^(٢).

وهذه التعريفات المتعددة للقضاء عند علماء الفقه الإسلامي وإن لم تخل من ملاحظات على القيود والمحترزات إلا أنه يجمعها جامع واحد: هو أن القضاء يعني الإخبار عن حكم الله تعالى في القضية المعروضة أمام القاضي، وبيان الحق فيها بالشرع المطهر، وإلزام الخصوم به، ولكنها لا تعبر عن معنى القضاء تعبيراً دقيقاً يحدد المراد منه. وبناء عليه أرى أن التعريف الجامع المانع بالمعنى الفني الدقيق والمعبر عن معنى القضاء — والعلم عند الله — هو تعريف العلامة: ابن خلدون^(٣)، حيث عرف القضاء بأنه: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"^(٤).

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج ٦، ص ٢٨٥.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة (١٠١٥ هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، عالم الكتب، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، ج ٣، ص ٤٥٩.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الشيبلي، من ولد وائل بن حجر (٧٣٢ / ٨٠٨ هـ): الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشؤه بتونس. ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق. وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزى بزيّ القضاة محتفظاً بزيّ بلاده. وعزل، وأعيد. وتوفي فجأة في القاهرة. اشتهر بكتابه (البهرة وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وشفاء السائل لتهديب المسائل، وشرح البردة. انظر ترجمته في: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣ م)، ج ٤، ص ١٤٥؛ الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٢٠.

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الشيبلي، المقدمة، الطبعة الأولى، القاهرة، لجنة البيان العربي، (١٣٧٦ هـ)، ج ٢، ص ٥٦٧.

المبحث الأول:**إجراءات طلب أو وقف المهلة في الفقه الإسلامي.**

يجوز للمدعي أن يطلب من القاضي إمهاله لإحضار بيته، أو للرد على دفع المدعى عليه ونحو ذلك. وأشار بعض الفقهاء إلى حق المدعي في طلب الإمهال فقال: "وإذا استمهل المدعي — أراد أن المدعي إذا استمهل من القاضي حتى يحضر بيته، فإنه يمهل^(١)"، وهو ما أكدته الإمام ابن جزى^(٢) بقوله: "إذا طوّل المدعي بالبينة ضرب له في ذلك الأجل على قدر الدعوى، وقرب البينة وبعدها، وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم فإن شاء ضرب له أجلاً بعد أجل، وإن شاء جعل له أجلاً واحداً صارماً^(٣)".

كما يحق للمدعي عليه طلب الإمهال حتى يفكر فيما يرد به على دعوى خصمه إما بالإقرار أو بالإنكار، كما يكون له في حالة تقديم المدعي للبينة أن يطلب مهلة لتجريحها أو للإتيان بما يدفعها، وفي ذلك يقول صاحب معين الحكام: "ومنها إذا ذكر المدعي دعواه كلف الخصم الجواب عنها مكانه إن فهمها وأحاط بها علماً، وإن كان فيها إشكال أو طول أمهل بحسب ذلك"^(٤).

وهو ما نص عليه الإمام ابن عابدين بقوله: "وكذا إذا أقام البينة ثم إن المدعى عليه استمهل من القاضي حتى يأتي بالدفع فإنه يجيبه ولا يعجل بالحكم"^(٥).

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٣٤٥.

(٢) هو: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي من ذوي الأصالة والوجاهة، لازم ابن رشد والقاضي ابن بطل وابن الشاط وغيرهم له مصنفات عديدة منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار، والقوانين والفقهية وغيرها. توفي شهيداً في واقعة طريف سنة (٧٤١هـ) وكان مولده سنة (٦٩٣هـ). انظر ترجمته في: ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٣، ص ٣٦٥؛ الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣٢٥.

(٣) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٩٨.

(٤) الطرابلسي، معين الحكام، ص ٢١.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٣٤٥.

وورد في شرح الميارة ما نصه: "يؤجل المدعى عليه إذا قال أمهلني لأنظر في حسابي وأحقق ما أجيب به من إقرار أو إنكار"^(١).

سلطة القاضي في الإمهال:

يقرر أهل العلم من الفقهاء بأنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شروطه إلا في ثلاث وهي:

الأول: رجاء الصلح بين الخصوم وخاصة الأقارب.

الثاني: للمداولة والتثبت من الحكم الذي يجب عليه إصداره.

الثالث: إذا استمهله المدعي أو المدعى عليه لإحضار البيئة أو الإتيان بالدفع^(٢).

غير الإمهال في كل حالاته موكول لسلطة القاضي التقديرية، وليس فيه حد محدود لا ينبغي تجاوزه، وإنما هو موكول لاجتهاد القاضي بحسب ظروف كل واقعة وما يصاحبها من ملابسات، وبحسب ما يظهر له من حال المضروب له الأجل، فله أن يطيل فيه، وله أن يقصره، ويجوز له جمعه في مدة واحدة، كما أن له أن يفرقه على مدد متعاقبة. وكل ذلك متوقف على حسن النظر في أمر الخصمين، بحيث يكفل لهما تحقيق دفاعهما دون إضرار أحدهما بالآخر، وبما لا يخل بحسن سير العدالة أو يؤخرها^(٣).

(١) مياره، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح مياره، ج ١، ص ١٣٩؛ عبد الرافع،

معين الحكم على القضايا والأحكام، ج ٢، ص ٦١٧.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٣٤٥.

(٣) التسولي، البهجة شرح التحفة، ج ١، ص ٥٦؛ مياره، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكم

المعروف بشرح مياره، ج ١، ص ٥٩؛ أبو العباس أحمد بن يحيى الوشرسي، المعيار المعرب والجامع

المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والمغرب في فقه النوازل، تحقيق: محمد عثمان، بدون طبعة، بيروت،

دار الكتب العلمية، (٢٠١١م)، ج ١٩، ص ١١٦.

القاضي مصدق في الإمهال وفي مدته:

لما كان الإمهال أو الإنظار من الأمور الموكول أمرها إلى القاضي يقدرها حسب اجتهاده على ضوء ما يظهر له من ظروف الدعوى وأحوال الخصوم، وبما يخدم مصلحتهم في تحقيق دفاعهم ويضمن حسن سير العدالة. فإنه لذلك مصدق فيما يجريه من إمهال أو إنظار وما يحدده للخصوم من مواعيد وهو في ذلك غير محتاج أن يشهد عليه شهود لإثبات ما ضربه لهم من آجال^(١).

سريان الأجل وبدء احتسابه:

يبدأ احتساب سريان مدة الإمهال أو الإنظار في اليوم التالي لمنحه، ولا يحسب اليوم الذي يكتب فيه، ولا يحتسب به، كما لا يحتسب باليوم الذي يكتب فيه العهدة... وإذا تم الأجل الأول لم يكتب الأجل الثاني في اليوم الثاني بعده ولا يحتسب، وكذلك يفعل في الآجال كلها^(٢).

حق من ضرب له الأجل في إكماله وإن تغير القاضي أو عزل:

بمجرد أن يتم تحديد الأجل من قبل القاضي الذي ينظر الخصومة، يصبح من حق الخصم الذي منح التأجيل أن يستنفذ مدته دون أن يتعرض له في ذلك أحد. وهو ما يقرره أحد الفقهاء بقوله: "وإذا أدخل القاضي أحد الخصمين تحت أجل، أو أدخلهما معا على ما تقدم بيانه، ثم عزل أو مات قبل انصرام الآجال، لم يستأنف الذي ولي بعده ضرب أجل آخر، ولينفذ الحكم من اليوم الذي انتهى إليه العزل أو الموت. وكذلك الحكم في الخصمين إذا مات أحدهما قبل انقضاء الأجل الذي ضرب له، فإنه يكمل في حق الآخر أو في حق ورثته"^(٣).

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٤٠.

(٢) ابن فرحون، المرجع السابق، ج ١، ص ١٤٠.

(٣) ابن فرحون، المرجع السابق، ج ١، ص ١٤٠.

المبحث الثاني :

مدى مشروعية وقف المهل القضائية وأسبابه

إن مهمة القضاء إيصال الحقوق إلى مستحقيها في أقرب وقت وبأيسر الطرق، وذلك هو مقتضى العدل المأمور به، ومطل الغني ولى الواجد ظلم محرم^(١)، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه سبحانه وتعالى: « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا... »^(٢). ومع هذا فإن الاستعجال وإمضاء الحكم قبل استيفاء الحجج ظلم كذلك فقد يحتاج أحد المتداعيين إلى مهلة لكون حاجته أو بيته غائبة، أو نظر في حساب ليكون جوابا صحيحًا، أو يحتاج إلى تروٍّ حين تتوجه إليه اليمين ونحو ذلك من الأعذار بحيث يكون في الاستعجال ظلم له بإبطال حقه، فإعطاء المهلة لمن يستحقها وبالقدر الذي يحتاجه هو من تمام العدل. وقد يطلب أحد المتداعيين المهلة بغرض إطالة مدة الدعوى ويكون ذلك من اللدد في الخصومة فإمهاله ظلم للآخر وهو من إبطال العدل^(٣).

ومن صورته: إمهال المدعي لإكمال بينته: نص على حكم هذه المسألة المالكية، والشافعية والحنابلة:

فقال المالكية: يمهّل، جاء في الشرح الكبير قوله عند وقول المتن: "كأن أراد إقامة ثان" قال: تشبيه تام أي أن المدعي إذا أقام شاهداً على حقه وأبى أن يحلف معه وطلب المهلة حتى

(١) سبق تخريج الحديث ص.

(٢) صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٧)، ج ٤، ص ١٩٩٤.

(٣) انظر د. محمد بن إبراهيم بن على آل حسن الغامدي، طلب المدعي أو المدعي عليه الإمهال وأثر

ذلك في إطالة مدة الدعوى في الفقه الإسلامي موازناً بنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (١٨)، العدد (٣٩)،

(٢٠٠٦ م)، ص ٣٥.

يأتي بشأه الثاني فإنه: يجب لذلك بكفيل من المدعى عليه بالمال ومدة المهلة بالاجتهاد^(١).

وعند الشافعية: جاء في أدب القضاء: ومدة الإمهال للتزكية أو لتمام البينة فيما ذكرناه ثلاثة أيام ولا يمهل وإلا فلا^(٢)، وفي نهاية المحتاج قوله: وكانكول ما لو أقام شاهدًا ليحلف معه فلم يحلف، فإن علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام وإلا فلا^(٣).

وعند الحنابلة: جاء في منتهى الإرادات وشرحه قوله: "أو أقام" مدع "شاهدًا" خصمه "بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام" لتمكنه من البحث فيها فلا حاجة إلى أكثر منها بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير ولا يتعذر على المدعي إحضار المذكين أو الشاهد الثاني فيها غالبًا و"لا" يحبس مدعى عليه "إن أقامه" أي الشاهد مدع: بغير مال "وسأل حبسه حتى يقيم الآخر"^(٤).

فالمذاهب الثلاثة متفقة على أنه يمهل وهو قياس قول الحنفية؛ لأنهم قالوا فيمن كانت بيته غائبة يمهل^(٥)، فمن أقام شاهدًا واحدًا أولى أن يمهل، وبه أخذ نظام المرافعات الشرعية في المادة السادسة والعشرين بعد المائة بقولها: [إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزًا إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضره في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا].

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٢٦.

(٢) ابن أبي الدم، أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، ص ٣٠١.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨، ص ٣٦٠.

(٤) البهوتي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥٢١.

(٥) الزيلعي تبين الحقائق، ج ٤، ص ٣٠٠.

كذلك من صور: طلب المدعي عليه الإمهال للقدرح في شهود المدعي أو لإقامة بينة تشهد بأداء ما عليه من الحق: فإذا طلب المدعي عليه الإمهال للقدرح في عدالة شهود المدعي، وإقامة البينة بالجرح فقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) في الصحيح من المذهب على أنه يمهل. واستدلوا على ذلك بقول أمير المؤمنين عمر الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: "واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أمدًا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإلا استحللت القضية عليه فإنه أنفى للشك وأجلى للفهم"^(٥).
جاء في بدائع الصنائع: "وأراد به مدع الدفع ألا ترى أنه قال: وإن عجز استحللت عليه القضاء"^(٦)؛ ولأنه لو لم يمهل وقضى بينة المدعي ربما يحتاج إلى نقض قضائه لجواز أن يأتي بالدفع مؤخرًا ففي الإمهال صيانة للقضاء عن النقض^(٧).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٣.

(٢) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٢، ص ٣٧٦؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ٥٠١؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٤٢؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص (١٤٨/١٤٩).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٦، ص ٣١٨؛ الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج ١٣، ص ١٦٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٦٤.

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج ١٠، ص ٨٢؛ المرداوي، الإنصاف، ج ١١، ص ٢٨٧؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥٢١.

(٥) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، أثر رقم (٤٤٧١)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ج ٥، ص ٣٦٧. صححه محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف الشاويش، أثر رقم (٢٦١٩)، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٨، ص ٢٤١.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٣.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٣؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥٢١.

يتبين لنا مما سبق أن موقف الفقه الإسلامي من مشروعية وقف المهل القانونية وأسبابه، فالمدعي قد تكون بينته غائبة فيحتاج إلى الإمهال مدة مناسبة لإحضارها ليسمعها القاضي ويبنى عليها الحكم، وقد يقيم شاهداً واحداً ويغيب شاهده الآخر فيحتاج إلى مهلة لإحضاره، ثم المدعى عليه قد يحتاج ويطلب المهل المناسبة ابتداء جوابه عن الدعوى ليتحقق من الأمر ليكون في جوابه بإقرار أو إنكار على بينة، وهذا أمر في غاية الأهمية؛ لأن التطويل الممل في إجراءات الدعوى يحمل البعض على ترك حقه، أو إساءة الظن بالقاضي ويغرى ضعاف النفوس باقتطاع حقوق الآخرين إذا علموا أن مدة الدعوى تطول.

المبحث الثالث:

الشروط الواجب توافرها في المدعي طالب المهلة في الفقه الإسلامي

أطراف الدعوى هم الأشخاص الذين يكون بينهم النزاع، وهم المدعي والمدعى عليه، وكل منهما قد ينفرد، وقد يتعدد، وإن كان في تلك الحالة فيشترط أن يكون المتعدد محصوراً^(١). وإذا كانت الدعوة هي في طلب الحق في أصلها فإن المدعي هو الطالب للحق، والمدعى عليه هو المطلوب منه الحق ولكن لما كان الشارع قد جعل لكل منهما أحكاماً خاصة به ينبنى على صحة تطبيقها قيام العدل والفصل بين المتنازعين، ورد الحقوق لأصحابها، فإن تمييز المدعي عن المدعى عليه من أهم الأمور التي تعين القاضي على إصابة الحق في أحكامه. وقد جمع بعض من كتب في فقه الدعوى والمرافعات أطراف الدعوى تحت عناوين مختلفة، أشهرها بحثهم لأطرافهم الدعوى تحت مبحث أركان الدعوى^(٢)، وأركان الدعوى عند جمهور الفقهاء هي: المدعي، والمدعى عليه والدعوى ذاتها، وقد ورد في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣). والمدعى به: هو الحق الذي يطلبه المدعي من المدعى عليه وهو ركن الدعوى الأول، والركن الثاني والثالث هما: المدعي والمدعى عليه، ومعرفة كل منهما والتمييز بينهما له أهميته الكبرى في الفقه الإسلامي، إذ يجب على القاضي التمييز بينهما تحديداً لكل منهما، وأما الركن الرابع للدعوى فهو: "القول أو التصرف الذي يصدر عن المدعي يقصد به طلب حق لنفسه أو من يمثله"^(٤).

(١) ابن غراس، الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضية الحكمية، ص ٦٦.

(٢) انظر د. سعد بن محمد بن علي ابن ظفير، قواعد المرافعات الشرعية فقهًا ونظامًا، الطبعة الأولى، الرياض، مطابع سمحة، (١٤٢٢ هـ)، ص ٩٢.

(٣) صحيح مسلم، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١)، ج ٣، ص ١٣٣٦.

(٤) انظر د. سعد ابن ظفير، قواعد المرافعات الشرعية فقهًا ونظامًا، المرجع السابق، ص (٩٦/٩٥)؛ د. عبد الوهاب خيرى على العاني، نظام المرافعات دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، (٢٠١٤ م)، ص (١٤٣/١٤٤).

تعريف المدعي:

المدعي في اللغة: اسم فاعل من دعا يدعو ادعاء ودعوى، وهو الطلب. والمدعي: طالب أو مطالب، أو من يطالب غيره^(١). وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم، فقال: «وَلَكِنَّ النَّبِيَّةَ عَلَى الطَّالِبِ...»^(٢).

وفي الاصطلاح: من إذا سكت عن الدعوى ترك^(٣)، وقيل: "هو من صدر الحكم صالحه، وطلب إلزام المحكوم عليه بأداء الحق المترتب في ذمته له"^(٤).

الشروط الواجب توفرها في المدعي (طالب التنفيذ):

حتى يكون التنفيذ صحيحاً وتترتب عليه آثاره، ينبغي أن تتوافر في المدعي (طالب التنفيذ) شروط معينة، وفي هذه الشروط هي:

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٠١٠م)، ج ٣، ص ١١٩؛ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، اعتنى به: ياسر إبراهيم، رائد يوسف، الطبعة الأولى، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ٢، ص ٦١٥.

(٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، كتاب الدعاوي والبيانات، حديث رقم (٢٦٨٢)، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة قرطبة، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج ٤، ص ٣٨٢. رواه البيهقي من طريق الفريابي، عن سفيان [عن نافع بن عمر] عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس وفيه قصة، وهو في المتفق عليه بلفظ: «اليمين على المدعى عليه» حسب. وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم، وزعم الأصيلي أن قوله: " لكن البينة " إلى آخره من قول ابن عباس، أدرج في الخبر، حكاه القاضي عياض. وفي الباب عن مجاهد، عن ابن عمر لابن حبان في. حديث، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده للترمذي، والدارقطني وإسناده ضعيف.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد، بدون طبعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، ج ٣، ص ٤١٢.

(٤) انظر د. عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٥٤.

أولاً: الأهلية:

إذا كان المدعي (طالب التنفيذ) المحكوم له هو الذي يباشر إجراءات التنفيذ بنفسه، فيجب أن يكون أهلاً للقيام بها، لذا فقد اشترط أهل العلم من الفقهاء في المدعي (طالب التنفيذ) أن يكون أهلاً للتصرفات الشرعية، أما من ليس أهلاً كالمجنون والمعتوه والصغير فيقوم مقامه ممثله الشرعي من ولي أو وصي^(١).

وقد اشترطت مجلة الأحكام العدلية أن يكون المدعي (طالب التنفيذ) والمدعى عليه (المنفذ عليه) عاقلين، لذا فإن دعوى المجنون والصبي غير المميز ليست صحيحة، إلا أنه يصح أن يكون وصيهما أو وليهما مدعين أو مدعى عليهما^(٢).

ولا يشترط في المدعي (طالب التنفيذ) أو المدعى عليه أن يكونا بالغين، وعليه فدعوى الصبي المميز المأذون له بالتجارة أو المخاصمة صحيحة^(٣).

وإذا كان الصبي المأذون له مدعياً أو مدعى عليه فلا يشترط حضور الولي أو الوصي في دعواه أما إذا كان الصبي المميز غير مأذون له فلا تكون دعواه صحيحة^(٤).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧، ص ٣٣٢؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٠٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٦٨.

(٢) المادة (١٦١٦) من مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٢١.

(٣) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧.

(٤) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص ١٥٧؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١١٤؛ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم، بدون طبعة، دار الكتاب، إربد، الأردن، (١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، ج ٤، ص ١٨٥٨؛ المرداوي، الإنصاف، ج ١١، ص ٢٧٧.

ثانياً: الصفة:

المقصود بمشروعية أي دعوى قضائية هي فصل الخصومة، وقطع النزاع، برد الحقوق إلى أصحابها ممن اغتصبها، وهذا يقتضي أن يحدد من يحق له المطالبة، ومن يصح أن توجه إليه هذه المطالبة. من أجل هذا اشترط الفقهاء الصفة المخولة للدعاء، والمخولة لتقبله لصحة أي دعوى كانت^(١).

والصفة هي الشرط الذي يفيد تعلق الدعوى بشخص معين، أو وجود سلطة في رفع الدعوى لشخص معين^(٢). فالمدعي (طالب التنفيذ) إما أن يكون صاحب الحق أو نائبه إذا كان حقاً يغلب عليه أنه خاص، وإما أن يكون حقاً عاماً، فكل مسلم أهل لأن يطالب بالتنفيذ. وبناء عليه يتحقق شرط الصفة بالنسبة للمدعي بأن يقيم الدعوى من له حق الخصومة، وبالتالي يجوز لصاحب الحق في إقامة الدعوى لطلب تنفيذ حقه الثابت في ذمة الآخرين، وكذلك الحق لو كيله أو وليه أو وصيه أو وارثه أو من يقوم مقامه بصفة مشروعة. وهذا الشرط ذكره فقهاء الشريعة في المدعي، فإنه يشترط في (طالب التنفيذ)؛ لأنه هو المدعي أو وكيله^(٣).

شروط الصفة في المدعي:

اشترط أهل العلم من الفقهاء أن ترفع الدعوى ممن له شأن فيها، ويتحقق ذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يطلب المدعي (طالب التنفيذ) الحق لنفسه بأن يكون أصيلاً في الدعوى، لذا لا يقبل من أي إنسان أن يتدخل فيما لا يعنيه من الحقوق^(٤).

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٤٦/١٤٧، وانظر د. أحمد يوسف، نظرية تنفيذ الأحكام

القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص (١٠٦/١٠٧).

(٢) انظر د. عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) انظر د. أحمد يوسف، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،

ص ١٠٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٢؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٦٨؛ الشربيني،

مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٠٩.

الحالة الثانية: أن يطلب المدعي (طالب التنفيذ) الحق لغيره، وبصفته نائباً عنه كأن يكون وكيله، أو وليه، أو وصيه؛ لأن مخاصمة هؤلاء تعود آثارها النهائية إلى الأصل بإقرار الشارع^(١).

الحالة الثالثة: أن يكون رافع الدعوى دائئاً يطلب فيها الحقوق لمدينه؛ لأن ذلك يؤدي بالنتيجة إلى حصوله على دينه الذي هو بذمة مدينه^(٢).

فالدائن إذا له الحق في رفع الدعوى على غريمه إذا كان هذا قد أفلس وحجر عليه لأن حق الدائنين بعد الحجر على المدين يصبح متعلقاً بأمواله^(٣)، ومنها من كان له ديون على غيره فيجوز طلبها قبل الدائنين؛ لأنها لو حكم بها لآلت إليهم فيكون طلباً لحق غيره المنتقل إليه. وقد ذكر بعض الفقهاء أن رجلاً لو أحدث ضرراً معيناً في مكان عام يخص المسلمين كان لأي شخص من المسلمين مخاصمته والادعاء عليه ومطالبته برفع الضرر والأذى^(٤). فقد جاء في المادة (١٦٤٤) من مجلة الأحكام العدلية: "يكون واحد من العامة مدعيًا في دعاوي المحلات التي يعود نفعها إلى العموم، كالطريق العام، وتسمع دعواه، ويحكم على المدعي عليه"^(٥). وجاء في درر الحكام: "إذا أحدث في الطريق العام حفرة، أو بروزاً، وكان في ذلك ضرر فاحش على المارين، فلشخص واحد أن يدعي على المحدث الحدث في الطريق، وأن يطلب رفعه"^(٦).

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٥٤؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٦٨.

(٢) انظر د. أحمد يوسف، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٣) الشربيني، مغنى المحتاج، ج ٢، ص (١٤٦/١٤٧).

(٤) انظر د. عبد الوهاب العاني، نظام المرافعات دراسة فقهية بين الشرعية والقانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٥) المادة (١٦٤٤) من مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٢٩.

(٦) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص ٢٥٩.

إما إذا أراد أحدهم الاعتداء على منفعة عامة من منافع المسلمين كأن يعتدي على مياه مراعيهم ومياههم كان لأي أحد من المسلمين أن يقاضيه شرط أن يكونوا محصورين^(١).

ثالثاً: المصلحة:

المصلحة في اللغة: (الصاد، واللام، والحاء: أصل واحد يدل على خلاف الفساد)^(٢). والمصلحة هي: الصلاح بمعنى الاستقامة والسلامة من العيب، ولذا هي المنفعة^(٣)، وهي المنفعة التي يجنيها رافع الدعوى من خلال الدعوى وصدور الحكم لصالحه.

أما في الاصطلاح: فهي كل ما فيه فائدة، وكل مصلحة حماها الشارع، وهي كل ما يفيد منها حفظ الدين، والعقل والنفس والعرض والمال، وهي كل ما يعود بالنفع على هذه الأمور، وذلك بتمكين صاحبها من اللجوء إلى القضاء لاسترداده أو لدفع العدوان عنه^(٤).

وعرفها البعض بأنها: المنفعة في الطلب للمدعي أو المدعى عليه من جلب نفع أو دفع ضرر عن الحق المدعي به، وكذا كل دفاع يثيره المدعى عليه^(٥).

وهذا المعنى للمصلحة موجود عند الفقهاء، فهم يشترطون في الدعوى أن تكون ذات غرض صحيح يتنفع بها من أقامها، ويحصل بسببها على فائدة يلزم بها خصمة، بحيث لا تكون إقامتها عبثاً يشغل القاضي عن وظيفته الأساس بأمور ليس من ورائها نفع. فإذا لم يكن في الدعوى مصلحة للمدعي ملزمة للمدعى عليه لم تسمع.

ومما يدل على ذلك من كلام الفقهاء ما يأتي:

(١) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٤، ص (٢٥٨ / ٢٥٩).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٠.

(٤) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص (١٠ / ٦).

(٥) انظر الشيخ عبد الله آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق،

(١) **الحنفية:** جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام: "وإنما تصح — أي الدعوى — إذا ألزمت شيئاً على الخصم بعد ثبوتها، وإلا كان عبثاً لا يقدم عليه عاقل" ^(١)، وجاء في الدر المختار: "وشرطها أيضاً كونها ملزمة شيئاً على الخصم بعد ثبوتها وإلا كان عبثاً" ^(٢).

(٢) **المالكية:** قال الإمام القرافي ^(٣): "وقولنا: (معتبر شرعاً) احترزوا من دعوى عشر سمسمه، فإن الحاكم لا يسمع مثل هذا؛ لأنه لا يترتب عليه لطالبه نفع شرعي، وللدعوى أربعة شروط: أن تكون معلومة، محققة، لا تكذبها العادة، يتعلق بها غرض صحيح" ^(٤). وقال أيضاً: "وكذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة" ^(٥).

وقال الإمام عليش ^(٦): "أن تكون الدعوى معتبرة، يتعلق بها غرض صحيح، لا تكذبها العادة، وتكون مما لو أقر بها المدعى عليه تلزمه، واحترز — (معتبرة) من دعوى نحو القمحة والشعيرة

(١) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٣٣٠.

(٢) محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكْفِي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م)، ج ٥، ص (٥٤٤ / ٥٤٣).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول وغيرها الكثير. انظر ترجمته في: اليعمري، الديباج المذهب في ترجمة أعيان المذهب المالكي، (٦٢ / ٦٧)، الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٩٥.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج ١١، ص (٦ / ٥).

(٥) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص (٤٧٨ / ٤٧٩).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله (١٢١٧ / ١٢٩٩ م): فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة. من تصانيفه: فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،

وب (غرض صحيح) من دعوى أجرة على محرم^(١).

(٣) الشافعية: قال الإمام الرملي^(٢): "وأن يكون إقامتها لغرض المدعي، الغرض المعتبر، أو

لفائدة محصلة"^(٣)، واشترط الشافعية كون الدعوى ملزمة^(٤).

(٤) الحنابلة: ذكر فقهاء الحنابلة أنها تصح بكل حق ولو قل^(٥)، وأنها لا تصح على من لا

حق عليه^(٦)، وإنها لا تسمع بينة بحق آدمي معين قبل دعواه بحقه وتحريرها^(٧).

ومنح الجليل على مختصر خليل، هداية السالك، حاشية رسالة الصبان وغيرها الكثير. انظر ترجمته في: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ٣٨٥؛ الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٠.

(١) عlish، منح الجليل على مختصر خليل، ج ٨، ص (٣١٢ / ٣١٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (٩١٩ / ١٠٠٤هـ): فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها: عمدة الرابح في شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وغيرها. انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج ٦، (٨ / ٧).

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٩١.

(٤) الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ٤٠٤؛ النووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ٢٨٨.

(٥) جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد حنبل، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة طبرية، (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ص ٤٩٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحياني، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج ٦، ص ٥٠٠.

ومما سبق من النقول: يتبين اتفاق الفقهاء على أن من شروط الدعوى: وجود مصلحة لصاحبها، وأن هذه المصلحة لا بد أن تكون لازمة وإلا لم يكن للدعوى فائدة.

ما يتعلق بالشروط:

الشرط الأول: كون المصلحة لصاحب الطلب أو الدفع^(١). جاء في مغني ذوي الأفهام:

"وتصح بكل حق وإن قل ولو أنه غير مالي، ولو كان حصول ضرر، وكان الضرر من بقاء ودیعة أو أمانة عنده يتضرر ببقائها أو بقاء دين في ذمته ولا ضرر في قبضه — فيلزمه القبض"^(٢)، ومن الدعاوى التي فيها نفع للمدعي الصور التالية:

الأولى: لقد ذكر الفقهاء أن من أوصى لشخص بحق ثم مات الموصي ولكن الموصي له امتنع عن قبول الوصية أو ردها — فللورثة إقامة الدعوى على الموصي له بقبول الوصية أو ردها، وإذا أبى الموصي له الاختيار قضى عليه برد الوصية وسقط حقه، فيها حتى لا يتضرر الورثة^(٣).

(١) نظام الدين البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، (١٣١٠ هـ)، ج ٤، ص ٣٦؛ السمناني، روضة القضاة، ج ١، ص ١٦٦؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٠٩؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢٥؛ الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ١٠، ص ٢٩٩؛ السنيكي، أسنى المطالب، ج ٢، ص ١٨٦؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٧، ص ٢٩٥؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٣٣١؛ المرداوي، الإنصاف، ج ١١، ص ٢٥٩.

(٢) جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة طبرية، (١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)، ص ٢٣١.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٥٤٥، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٥ م)، ص ٢٤٥.

الثانية: يرى الإمام ابن تيمية أن من اشترى عيناً فوجدها معيبة ولكنه سكت عن مطالبة البائع — فللبائع رفع دعوى مطالباً بإجبار المشتري برد العين أو أخذ الأرض، لتضرر البائع بالتأخير^(١).

الشرط الثاني: كون المصلحة قائمة، فتشمل أمرين:

الأمر الأول: كون المصلحة التي يراد الحصول عليها موجودة حال التداعي، وهذا هو الأصل في الدعوى، ومثال ذلك: أن يدعي رجل آخر أنه لم يعطه ثمن المبيع الحال، ويطلب منه دفعه إليه، فهنا المصلحة موجودة وقت رفع الدعوى، فلو حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بالدفع، لحصل المدعي على حقه.

وكون المصلحة التي يراد الحصول عليها موجودة حال التداعي، يخرج المصلحة المحتملة، وذلك لأن المصلحة المحتملة قد تتحقق وقد لا تتحقق، ومن ثم فلا حاجة لإشغال القضاة بشيء موهوم.

واستثناء القانون بعض المصالح المحتملة، موجود عند الفقهاء، حيث ذكروا أن من خاف حصول الضرر، فله المطالبة بدفعه قبل أن يقع، فللجار أن يطالب جاره بإقامة جداره المائل أو نقضه، وللجار منع جاره من جعل داره مخبزاً أو قصارة، وله منعه من حفر بئر في ملكه يخاف منه إلحاق الضرر بماء جاره، وغيرها من الأضرار التي يخاف وقوعها، ولو لم تكن موجودة وقت التداعي^(٢).

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٦.

(٢) الطرابلسي، معين الحكام، ص ١٦٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٣٢؛ الحصكفي، الدر المختار، ج ٥، ص ٢٣٧؛ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨م)، ج ٢، ص ٤٣٢؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢٥٥؛ الشربيني، مغنى المحتاج، ج ٤، ص ٨٦؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣٥٨؛ السنيكي أسني المطالب، ج ٤، ص ٧٣؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٠٢؛ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٢؛ القاضي تقس الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، غاية المطلب في

الأمر الثاني: كون المصلحة حالة: أي له المطالبة بها وقت التداعي، وللقاضي الحكم بها للمدعي، وإلزام المدعى عليه بالحكم، وهذا مثل: ما لو ادعى رجل على آخر أنه لم يعطه أجرته، وكان قد عمل عنده، فهنا الأجرة حالة ثبتت في ذمة المدعى عليه بانتهاء المدعى من العمل المستأجر لأجله

الشرط الثالث: أن تكون المصلحة مشروعة: والذي يظهر لي أن التعبير بلفظة (مشروعة) يشمل أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ما يدعى به مباحاً: فلا بد أن تكون الدعوى في حق أباحه الشرع، وهذا يخرج: المحرم لذاته، فلا تصح دعوى مسلم بخمر أو خنزير، كما يخرج: ما جاء بسبب محرم، كربا أو أجرة على محرم؛ لأن المدعى به في هذه الحالة غير متقوم، وما ليس له قيمة شرعاً بها لا يمكن إلزام المدعى عليه به، فلا يكون للدعوى غرض صحيح، وهذا باتفاق الفقهاء^(١).

الأمر الثاني: أن يترتب على الدعوى نفع معتبر شرعاً: إذا لم يترتب على الدعوى نفع لم تسمع؛ لأنها حينئذ ذات غرض، وكذلك إذا لم تكن الدعوى حقيقة، فإنها ليست ذات غرض صحيح، فلا تسمع، والدعوى إذا لم تكن ذات غرض صحيح لم تسمع^(٢).

معرفة المذهب في الفقه الحنبلي، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٤م)، ص (١٧٥ / ١٧٤).

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢١، ص ١٣؛ تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٤٠؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠؛ القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٤٧٨؛ عlish، منح الجليل، ج ٨، ص ٣٠٩؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ٤١٧؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٩١؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في الفقه الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م)، ج ٤، ص ١٧٧؛ ابن عبد الهادي، مغني ذوي الأفهام، ص ٤٩٠؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٦، ص ٥٠٠.

(٢) ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٠؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص (٥٤٣ / ٥٤٤)؛ القرافي، الذخيرة، ج ١١، ص (٦ / ٥)، عlish، منح الجليل، ج ٨، ص

المبحث الرابع:**ابتداء وقف مدة سريان المهلة واستكمالها والتراضي عليها في الفقه الإسلامي.****وفيه مطلبان:****المطلب الأول:****ابتداء وقف مدة سريان المهلة واستكمالها في الفقه الإسلامي.**

لما كان ضرب الآجال مسألة اجتهادية، وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء، وكان لكل منهم رأي في تقديرها، وسنبين طرفاً هذه الاجتهادات في فقه المذاهب.

أولاً: مذهب الحنفية: قالوا: إن الإمهال وتحديد مدته طوياً وقصراً، متروك لاجتهاد القاضي يقدره وفق كل قضية وظروفها. والمعمول به عندهم أن المدعي إن ذكر دعواه، كلف الخصم الجواب عنها مكانه إن فهمها وأحاط بها علماً. وإن كان فيها إشكال — أو تطور أمهل بحسب ذلك^(١) على أن يفصح طالب الإمهال عن مضمون دفعه الذي يريد أن يأتي به فإن وجده القاضي صحيحاً أمهله، وإن كان غير ذلك لم يمهل. وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في درر الحكام بما نصه: "إذا طلب المدعي الإمهال لإقامة الشهود لإثبات دعواه فيمهل. كما إذا أثبت المدعي دعواه فدفع المدعي عليه الدعوى، وطلب الإمهال لإثبات دفعه فيسأل القاضي المدعي عليه عن دفعه، فإذا وجده صحيحاً أمهله، أما إذا لم يكن صحيحاً فلا يجيبه"^(٢).

ثم حددوا الإمهال بثلاثة أيام، وأوجبوا على طالب الإمهال تقديم كفيل عن نفسه خلال الأجل، كيلا يضيع حق خصمه إذا ما حاول الفرار والتغيب، والتقدير بثلاثة أيام مروي عن

(٣١٢/٣١٣)؛ المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق:

محمد الشيخ، بدون طبعة، دار عبد الله الشنقيطي، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٦٠٤؛ الرملي، نهاية المحتاج،

ج ٤، ص ٣٩١؛ مغني ذوي الأفهام، ص ٤٩٠؛ مطالب أولي النهى، ج ٦، ص ٥٠٠.

(١) الطرابلسي، معين الحكام، ص ٢١.

(٢) انظر على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٦١٦.

الإمام أبي حنيفة وهو الصحيح في المذهب. وعن الإمام أبي يوسف أن التقدير يكون مرتبطاً بتاريخ جلوس القاضي، فإن كان يجلس في كل يوم فطالب الإمهال يقدم كفيلاً إلى اليوم الثاني، وإن كان يجلس في كل عشرة أيام يوماً فيقدم من يكفله إلى عشرة أيام^(١). وقد ورد في الفتاوى ما نصه: "يؤجل ثلاثة أيام أو إلى المجلس الثاني ولا يحكم في الحال"^(٢).

ثانياً: مذهب المالكية: إن الآجال تختلف باختلاف الشيء المدعى فيه، وهم يفرقون في تقديرها بين دعاوي العقار، ودعاوي المنقول، على التفصيل التالي:

(أ) **الدعاوي العقارية والتي يسمونها:** بالرباع، والأصول، والوارثات، فإن الإمهال بشأنه على ضريين:

الضرب الأول: مدة ثلاثين يوماً إذا كان لطالب الإمهال بينة قريبة أي كانت حاضرة بالبلد. وتمنح هذه المدة مفرقة أحياناً، بحيث يمنح الخصم خمسة عشر يوماً في أول إمهال، ثم يؤجل له مرة أخرى ثمانية أيام، ثم أربعة أيام أخرى، ثم يتلوم عليه بثلاثة أيام تنمته الثلاثين يوماً. وتعطى أحياناً مجمعة، ومسألة جمعها أو تفريقها يختلف من حكم إلى آخر بحسب ما يراه كل قاض وما يؤديه إليه اجتهاده^(٣).

الضرب الثاني: مدة تزيد عن الشهر وتصل إلى ثلاثة أشهر إن كانت البينة بعيدة وغائبة عن البلد^(٤).

(١) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص (٢٩٦/٣٠٠).

(٢) محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقين الخوارزمي، الشهير بالبزازي، الفتاوى البزازية، الطبعة الثانية، تركيا، المكتبة الإسلامية، (١٣١٠ هـ)، ج ٥، ص ٢٨٤.

(٣) وذكر أن أحد مشاهير القضاة وهو عبد الرحمن بن أحمد بن بشير — أبو مطرف — قاضي الجماعة بقرطبة وهو من آخر القضاة علماً ودربة وتفناً في الأقضية كان يضرب الآجال: عشرة أيام ثم عشرة أيام. انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٣٧؛ مياره، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح مياره، ج ١، ص ٦٢.

(٤) مياره، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح مياره، ج ١، ص ٦٢.

(ب) **الدعاوى المتعلقة بالمنقول:** وهي ما عدا الأصول من ديون وحقوق فإن التأجيل يبلغ فيها مدة قدرها واحد وعشرون يومًا، يمكن أن تمنح مجمعة في أجل واحد، ويجوز تفريقها على آجال، فيمنح المثبت لدعواه فيها: ثمانية أيام، ثم ستة أيام، ثم أربعة أيام، ثم ثلاثة أيام تلوًا، لتمام الواحد والعشرين يومًا^(١).

تطبيقات لاجتهاد فقهاء المالكية:

- (١) الإمهال لإقامة البينة القرينة: ما بين خمسة أيام إلى أسبوع.
- (٢) الإمهال للحلف: يؤجل المستمهل في الإقدام على اليمين اليوم واليومين.
- (٣) إمهال المدعى عليه للجواب: اليومان والثلاثة — وقال ابن عبد الحكم يمهل القاضي بقدر ما يراه من غير تحديد لزمان المهلة فقد يطول الأمر في ذلك وقد يقصر.
- (٤) الإعسار بالصدّاق: الإمهال فيه على مذهب مالك: الشهر والشهران.
- (٥) من أبى أن ينفق أو يطلق: يؤجل تلوًا لمدة شهر بشرط أن لا يضر بالمرأة وروى ثلاثة أيام، والصحيح أن الأجل يختلف باختلاف الرجاء له.
- (٦) إمهال المدين لبيع الصول: يؤجل نحو الشهرين^(٢).

ونصوا أيضًا بأن بعض القضايا لا يدخلها اجتهاد القاضي^(٣) في تحديد الآجال منها:

- (١) المعارض: يؤجل مدة سنة من يوم إقامة الدعوى عليه.
- (٢) المجنون: يعزل عن زوجته مدة سنة إن كان جنونه حادثًا، فإن شفى وإلا فرق بينهما.
- (٣) المفقود: إذا رفعت زوجته أمرها للقضاء فيؤجل أربع سنين، تحسب من تاريخ العجز عن خبره بعد البحث.

(١) مياره، المرجع السابق، ج ١، ص ٦١.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٣) ابن فرحون، المرجع السابق، ج ١، ص (١٣٩ / ١٤٠).

ثالثاً: مذهب الشافعية: لا يخالفون في أن ضرب الآجال موكل إلى تقدير القاضي، ولكنهم يتفقون في تقديرها مع الحنفية من جعلها من الغالب بثلاثة أيام، لتطاول الزمان عندهم بما زاد عليها. ويشترطون الكفيل على طالب الإمهال، علاوة عن الاستفسار منه عن ماهية الدفع الذي يريد أن يأتي به ليتأكد القاضي من صحته. ومن نصوصهم في ذلك: جاء في نهاية المحتاج: "وإذا استمهل من قامت عليه البينة أي طلب الإمهال ليأتي بدافع — أمهل وجوباً لكن بكفيل، وإلا رسم عليه إن خيف هربه، وذلك بعد تفسيره الدافع، فإن لم يفسه وجب استفسار حيث كان عامياً؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعاً — ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر، فإن احتاج في إثباته إلى سفر مكن ما لم يزد على ثلاث. ولو أحضر بعد الإمهال المذكور شهود الدافع أو شاهداً واحداً أمهل ثلاثة أخرى للتعديل أو التكميل" (١).

وجاء في تكملة المجموع شرح المذهب: "وإن استمهل المنكر في اليمين لينظر في حسابه أمهل ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة، ولا يمهل أكثر منها لأنها مدة كثيرة، فإن لم يذكر عذراً جعله ناكلاً" (٢). وجاء في أدب القضاء: "ومدة الإمهال للتركية أو لتمام البينة فيما ذكرناها ثلاثة أيام، ولا يمهل أكثر من ذلك" (٣).

وهو ما أكدّه الإمام الماوردي عندما قال: "وعلى كلا التأويلين لا بد أن يمهل قدر ما يمكنه إقامة البينة الحاضرة بجرهم، ولا يزيده عن ثلاثة أيام لتطاول الزمان بما زاد عليها ويجتهد رأيه فيما دون الثلاثة بحسب الحال وعظم البلد وصغره" (٤).

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٤٥؛ أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، ج ٤، ص ٢٥٦.

(٢) محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي وآخرون، تكملة المجموع شرح المذهب، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠١١ م)، ج ٢٦، ص ٤١١.

(٣) ابن أبي الدم، أدب القضاة، ص ٢٢٠.

(٤) الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، ص ٣٥٩.

رابعاً: مذهب الحنابلة: يوافقون الحنفية والشافعية، في تحديد الإمهال بثلاثة أيام، كما يجعلون لخصمه الحق في ملازمته طيلة مدة الإمهال لئلا يهرب^(١) ومن نصوصهم في ذلك ما ورد في الكافي: "فإن سأل خصمه الإنظار لجرحهما، أنظر ثلاثة، لما روى عن عمر رضي الله عنه، إنه قال في كتابه إلى أبي موسى: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته أخذت له حقه، وإلا استحلت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. وإن قال لي بينة بالقضاء، أو الإبراء، أمهل ثلاثاً، فإن لم يأت بها حلف المدعي على نفي ذلك وقضى له"^(٢).

يتبين لنا مما سبق من تقديرات كلها على سبيل الاجتهاد قال بها الفقهاء حسب المعطيات التي تتلاءم مع ظروف مجتمعاتهم آنذاك. وإن كان الأقرب منها للقبول والتطبيق في أيامنا هو ما فصله المالكية. فالمشاهد أن التطبيق القضائي **وقف مدة سريان المهل واستكمالها** قد مضى في تقدير التأجيلات إلى أبعد من ذلك محاولاً مجازاة ظروف العصر ومراعاة أحوال الناس، غير أن ذلك قد أضر بالحقوق وآخر الفصل في المنازعات^(٣).

(١) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٤٩٧.

(٢) ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٣١٠.

(٣) انظر د. أحمد صاوي، بطء القضاء والتأخر في الفصل لعدة أشهر، الوسيط في شرح قانون

المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٨٥.

المطلب الثاني :**التراضي من أطراف الدعوى على وقف المهلة أو تجديدها**

من حسن الاقتضاء المندوب إليه شرعاً إمهال المدين وإنظاره في الدين، بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء بما عليه من غير كلفة أو مشقة تلحقه ببدنه أو ماله. فإذا كان المدين ببلد وماله ببلد آخر، فيمهل بقدر ما يتيسر له إحضاره فيه من غير تضيق عليه باستعجال إحضاره.

وإذا لم يكن عند المدين مال حاضر من جنس الدين، بحيث لا يتمكن من الوفاء إلا ببيع عين مالية يشق عليه خروجها من ملكه، فيستحب للدائن إمهاله حتى يتمكن من الوفاء بلا مشقة^(١).

قال الإمام ابن رشد: "وأما المعسر الذي ليس بمعدم، وهو الذي يخرجه تعجيل القضاء ويضر به، فتأخيره إلى أن يوسر ويمكنه القضاء من غير مضرة تلحقه مرغّب فيه ومندوب إليه"^(٢).

وقال الإمام ابن فرحون^(٣) في تبصرة الحكام: "فإن كان لا يقدر على الأداء ولكن بمضرة، فإنظاره مستحب"^(٤).

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢٧٢، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح

البخاري، ج ٤، ص ٣٠٧؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٣١٦.

(٢) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج ٢، ص ٣٠٧.

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٣١٦.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٦٥؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم،

ج ١٠، ص ٢٢٧؛ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم

العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، بدون طبعة،

بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج ٦، ص (١٦١ / ١٦٢)؛ الفتاوى البزازية، ج ٥، ص ٢٢٥؛

الطرابلسي، معين الحكام، ص ١٩٨؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٣٨٧؛ ابن

فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٣١٨؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص (٢٧٤ / ٢٧٥).

أما إذا كان المدين لا يستطيع الوفاء وقت الطلب، فيمهل وجوباً بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء، حيث يقول الإمام عبد الوهاب السبكي: "إذا حل الدين وجب تأخير الطلب به إلى فتح الصندوق، وإحضار القفل أو المال من البيت.... وكذا بيع سلعة"^(١).

ويقول الإمام البهوتي: "إن كان له؛ أي: المدين، سلعة فطلب من رب الحق أن يمهلها حتى يبيعها ويوفيه الدين من ثمنها، أمهل بقدر ذلك، أي: بقدر ما يتمكن من بيعها والوفاء، وكذلك إن طول بمسجد أو سوق وماله بداره، أو مودع، أو ببلد آخر فيمهل بقدر ما يحضره فيه"^(٢).

وترتيباً على ما سبق يجوز شرعاً أن يكون الوقف أو تمديده باتفاق أطراف التنفيذ، فمن حسن الاقتضاء المندوب إليه شرعاً إمهال المدين وإنظاره في الدين، بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء بما عليه من غير كلفة أو مشقة تلحقه ببذنه أو ماله.

وقد جاء بحاشية الباجوري: "إن مشيئة المدعي لا تقتيد بمجلس الحكم"^(٣)، وهذا هو الوقف الاتفاقي كما يراه شراح الأنظمة إذ لا مانع أن يتفق المدعي والمدعى عليه في تأخير الحكم والاستمهال في التنفيذ، حيث إن قواعد الشريعة الإسلامية لا تمنع من تنظيم مماصل لما ذكر أهل التنظيمات الحديثة، لعدم مخالفتها لنصوص الشريعة الإسلامية ولموافقتها المصلحة التي يسعى إليها ولي الأمر^(٤).

(١) السبكي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٦٩.

(٢) البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٤١٩.

(٣) الشيخ إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، (١٣٢٨هـ)، ج ٢، ص ٤٠١.

(٤) انظر أ. محمد بن سعود الجعدان، وقف الخصومة وانقطاعها وتركها في نظام المرافعات الشرعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤٢٢هـ)، ص ٤٠.

ولما كان ضرب الآجال مسألة اجتهادية، وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء، وكان لكل منهم رأي في تقديرها، وسنبين طرفاً من هذه الاجتهادات في فقه المذاهب.

أولاً: مذهب الحنفية: قالوا: إن الإمهال وتحديد مدته طوياً وقصراً، متروك لاجتهاد القاضي يقدره وفق كل قضية وظروفها. والمعمول به عندهم أن المدعي إن ذكر دعواه، كلف الخصم الجواب عنها مكانه إن فهمها وأحاط بها علماً. وإن كان فيها إشكال — أو طور أمهل بحسب ذلك^(١) على أن يفصح طالب الإمهال عن مضمون دفعه الذي يريد أن يأتي به فإن وجده القاضي صحيحاً أمهله، وإن كان غير ذلك لم يمهل. وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في درر الأحكام بما نصه: "إذا طلب المدعي الإمهال لإقامة الشهود لإثبات دعواه فيمهل. كما إذا أثبت المدعي دعواه فدفع المدعي عليه الدعوى، وطلب الإمهال لإثبات دفعه فيسأل القاضي المدعي عليه عن دفعه، فإذا وجده صحيحاً أمهله، أما إذا لم يكن صحيحاً فلا يجيبه"^(٢).

ثم حددوا الإمهال بثلاثة أيام، وأوجبوا على طالب الإمهال تقديم كفيل عن نفسه خلال الأجل، كيلا يضيع حق خصمه إذا ما حاول الفرار والتغيب، والتقدير بثلاثة أيام مروي عن الإمام أبي حنيفة وهو الصحيح في المذهب. وعن الإمام أبي يوسف أن التقدير يكون مرتبطاً بتاريخ جلوس القاضي، فإن كان يجلس في كل يوم فطالب الإمهال يقدم كفيلًا إلى اليوم الثاني، وإن كان يجلس في كل عشرة أيام يومًا فيقدم من يكفله إلى عشرة أيام^(٣). وقد ورد في الفتاوى ما نصه: "يؤجل ثلاثة أيام أو إلى المجلس الثاني ولا يحكم في الحال"^(٤).

(١) الطرابلسي، معين الأحكام، ص ٢١.

(٢) انظر على حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٦١٦.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص (٢٩٦ / ٣٠٠).

(٤) محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقين الخوارزمي، الشهير بالبرزازي، الفتاوى

البرزازية، الطبعة الثانية، تركيا، المكتبة الإسلامية، (١٣١٠هـ)، ج ٥، ص ٢٨٤.

ثانيًا: مذهب المالكية: إن الآجال تختلف باختلاف الشيء المدعى فيه، وهم يفرقون في

تقديرها بين دعاوي العقار، ودعاوي المنقول، على التفصيل التالي:

(أ) **الدعاوي العقارية والتي يسمونها:** بالرباع، والأصول، والوارثات، فإن الإمهال بشأنه

على ضريين:

الضرب الأول: مدة ثلاثين يومًا إذا كان لطالب الإمهال بينة قريبة أي كانت حاضرة بالبلد،

وتمنح هذه المدة مفرقة أحيانًا، بحيث يمنح الخصم خمسة عشر يومًا في أول إمهال، ثم

يؤجل له مرة أخرى ثمانية أيام، ثم أربعة أيام أخرى، ثم يتلوم عليه بثلاثة أيام تنمة الثلاثين

يومًا. وتعطى أحيانًا مجمعة، ومسألة جمعها أو تفريقها يختلف من حكم إلى آخر بحسب ما

يراه كل قاض وما يؤديه إليه اجتهاده^(١).

الضرب الثاني: مدة تزيد عن الشهر وتصل إلى ثلاثة أشهر إن كانت البينة بعيدة وغائبة عن

البلد^(٢).

(ب) **الدعاوى المتعلقة بالمنقول:** وهي ما عدا الأصول من ديون وحقوق فإن التأجيل يبلغ

فيها مدة قدرها واحد وعشرون يومًا، يمكن أن تمنح مجمعة في أجل واحد، ويجوز تفريقها

على آجال، فيمنح المثبت لدعواه فيها: ثمانية أيام، ثم ستة أيام، ثم أربعة أيام، ثم ثلاثة أيام،

لتمام الواحد والعشرين يومًا^(٣).

(١) وذكر أن أحد مشاهير القضاة وهو عبد الرحمن بن أحمد بن بشير — أبو مطرف — قاضي

الجماعة بقرطبة وهو من آخر القضاة علما ودربة وتفننا في الأقضية كان يضرب الآجال: عشرة أيام ثم

عشرة أيام. انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٣٧؛ ميارة، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة

الحكم المعروف بشرح ميارة، ج ١، ص ٦٢.

(٢) ميارة، الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف بشرح ميارة، ج ١، ص ٦٢.

(٣) ميارة، المرجع السابق، ج ١، ص ٦١.

تطبيقات لاجتهاد فقهاء المالكية:

- (١) الإمهال لإقامة البينة القريبة: ما بين خمسة أيام إلى أسبوع.
- (٢) الإمهال للحلف: يؤجل المستمهل في الإقدام على اليمين اليوم واليومين.
- (٣) إمهال المدعى عليه للجواب: اليومين والثلاثة — وقال ابن عبد الحكم يمهل القاضي بقدر ما يراه من غير تحديد لزمان المهلة فقد يطول الأمر في ذلك وقد يقصر.
- (٤) الإعسار بالصدّاق: الإمهال فيه على مذهب مالك: الشهر والشهران.
- (٥) من أبى أن ينفق أو يطلق: يؤجل تلوّمًا لمدة شهر بشرط أن لا يضر بالمرأة وروى ثلاثة أيام، والصحيح أن الأجل يختلف باختلاف الرجاء له.
- (٦) إمهال المدين لبيع الصول: يؤجل نحو الشهرين^(١).

ونصوا أيضًا بأن بعض القضايا لا يدخلها اجتهاد القاضي^(٢) في تحديد الآجال منها:

- (١) المعارض: يؤجل مدة سنة من يوم إقامة الدعوى عليه.
- (٢) المجنون: يعزل عن زوجته مدة سنة إن كان جنونه حادثًا، فإن شفى وإلا فرق بينهما.
- (٣) المفقود: إذا رفعت زوجته أمرها للقضاء فيؤجل أربع سنين، تحسب من تاريخ العجز عن خبره بعد البحث.

ثالثًا: مذهب الشافعية: لا يخالفون في أن ضرب الآجال موكول إلى تقدير القاضي، ولكنهم يتفقون في تقديرها مع الحنفية من جعلها من الغالب بثلاثة أيام، لتناول الزمان عندهم بما زاد عليها. ويشترطون الكفيل على طالب الإمهال، علاوة عن الاستفسار منه عن ماهية الدفع الذي يريد أن يأتي به ليتأكد القاضي من صحته. ومن نصوصهم في ذلك: جاء في نهاية المحتاج: "وإذا استمهل من قامت عليه البينة أي طلب الإمهال ليأتي بدافع — أمهل

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢) ابن فرحون، المرجع السابق، ج ١، ص (١٣٩ / ١٤٠).

وجوبًا لكن بكفيل، وإلا رسم عليه إن خيف هربه، وذلك بعد تفسيره الدافع، فإن بم يفسره وجب استفسار حيث كان عاميًا؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعًا — ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر، فإن احتاج في إثباته إلى سفر مكن ما لم يزد على ثلاثة أيام، ولو أحضر بعد الإمهال المذكور شهود الدافع أو شاهدًا واحدًا أمهل ثلاثة أيام، أخرى للتعديل أو التكميل^(١).

وجاء في تكملة المجموع شرح المذهب: "وإن استمهل المنكر في اليمين لينظر في حسابه أمهل ثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة، ولا يمهل أكثر منها لأنها مدة كثيرة، فإن لم يذكر عذرًا جعله ناكلاً"^(٢). وجاء في أدب القضاء: "ومدة الإمهال للتزكية أو لتمام البينة فيما ذكرنها ثلاثة أيام، ولا يمهل أكثر من ذلك"^(٣).

وهو ما أكدّه الإمام الماوردي عندما قال: "وعلى كلا التأويلين لا بد أن يمهل قدر ما يمكنه إقامة البينة الحاضرة بجرحهم، ولا يزيده عن ثلاثة أيام لتطول الزمان بما زاد عليها ويجتهد رأيه فيما دون الثلاثة أيام، بحسب الحال وعظم البلد وصغره"^(٤).

رابعًا: مذهب الحنابلة: يوافقون الحنفية والشافعية، في تحديد الإمهال بثلاثة أيام، كما يجعلون لخصمه الحق في ملازمته طيلة مدة الإمهال لئلا يهرب^(٥) ومن نصوصهم في ذلك ما

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٤٥؛ أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٢٥٦.

(٢) محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي وآخرون، تكملة المجموع شرح المذهب، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠١١م)، ج ٢٦، ص ٤١١.

(٣) ابن أبي الدم، أدب القضاة، ص ٢٢٠.

(٤) الماوردي، أدب القاضي، ج ٢، ص ٣٥٩.

(٥) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٤٩٧.

ورد في الكافي: "فإن سأل خصمه الإنظار لجرحهما، أنظر ثلاثة أيام، ، لما روي عن عمر رضي الله عنه، إنه قال في كتابه إلى أبي موسى: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. وإن قال لي بينة بالقضاء، أو الإبراء، أمهل ثلاثة أيام، فإن لم يأت بها حلف المدعي على نفي ذلك وقضى له"^(١).

يتبين لنا مما سبق من تقديرات كلها على سبيل الاجتهاد قال بها الفقهاء حسب المعطيات التي تتلاءم مع ظروف مجتمعاتهم آنذاك، وإن كان الأقرب منها للقبول والتطبيق في أيامنا هو ما فصله المالكية، فالمشاهد أن التطبيق القضائي وقف مدة سريان المهل واستكمالها قد مضى في تقدير التأجيلات إلى أبعد من ذلك محاولاً مجارة ظروف العصر ومراعاة أحوال الناس، غير أن ذلك قد أضر بالحقوق وآخر الفصل في المنازعات^(٢).

(١) ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٣١٠.

(٢) انظر د. أحمد صاوي، بطء القضاء والتأخر في الفصل لعدة أشهر، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٨٥.

المبحث الخامس :**أسباب المهلة القضائية في الفقه الإسلامي .****وفيه مطالب :****المطلب الأول :****المهلة للصالح في الفقه الإسلامي .**

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصلح في الإصلاح الفقهي "معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين"^(١). وزاد المالكية على هذا المدلول: العقد على رفعها قبل وقوعها أيضاً وقاية، فجاء في حدّ ابن عرفة^(٢) المالكي للصالح أنه "انتقال عن حق أو دعوتي بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"^(٣). فالتعبير بـ(خوف وقوعه) فيه إشارة على جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع. وقد أشار إلى هذا المعنى نفسه الفقيه الحنفي أبو عبدالله البخاري الملقب بالزاهد^(٤) حيث قال:

(١) عثمان بن علي بن محجن البارع، فهر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٣هـ)، ج ٥، ص ٢٩؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٥٥؛ أبو النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ١٩٣؛ الرمي، نهاية المحتاج ٤ / ٣٧١؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شروح روضة الطالب، بدون طبعة، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٢١٤؛ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥؛ البهوتي، كشف القناع، ج ٣، ص ٣٧٨؛ ٣ / ٣٧٨.

(٢) هو: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، وقد كان مولده فيها، ومن كتبه: المختصر الكبير، والمختصر الشامل، ومختصر الفرائض، والمبسوط، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة (٨٠٣هـ). انظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٤٣.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٧٩؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج ٦، ص ٢؛ التسولي، البهجة شرح التحفة، ج ١، ص ٢١٩.

(٤) هو: أبو عبدالله علاء الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البخاري، كان مفتياً أصولياً عارفاً بعلم الكلام، توفي سنة (٥٤٦هـ). انظر: محمد الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله

الصلح كاسمه إصلاح، وكل إصلاح حسن، لكن اختصاصه باسم الصلح يدل على فساد يحدث لو لا هذا الصلح، أو فساد توجه فدفع بالصلح.. وأكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سبب الفساد، والصلح يرفعه ويهدمه^(١)، ويشترط في الصلح:

الأول: أن لا يخالف عقد الصلح حكماً شرعياً. قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(٢). فالقاضي يقوم بتوثيق عقد الصلح بعد التأكد من جوازه وصحته شرعاً ونظماً بحيث لا يكون فيه ما يحلُّ الحرام، أو يحرمُّ الحلال؛ قال الصدر الشهيد من فقهاء الحنفية: "ينبغي للقاضي إذا رفع إليه حكم المحكم أن ينظر فيه؛ فإن كان موافقاً لرأيه وللحق عنده أمضاه، وإن كان مخالفاً لرأيه وللحق عنده رده.. فهو بمنزلة الصلح في حقه، فكان له أن يرده إذا كان مخالفاً لرأيه، ويمضيه إذا كان موافقاً لرأيه"^(٣).

ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ / ٧٧٥ هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، بدون طبعة، دار هجر، (١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، ج ٢، ص ٧٦؛ الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٩.

(١) علاء الدين محمد البخاري الحنفي، محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٠ م)، ص ٨٦.

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محود فؤاد عبد الباقي، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، حديث رقم (١٣٥٢)، الطبعة الثانية، القاهرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م)، ج ٣، ص ٦٢٦. حديث حسن صحيح.

(٣) حسام الدين عمر بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة (٥٣٦ هـ)، شرح أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة الإرشاد، (١٩٧٨ م)، ج ٤، ص (٦٠ / ٦١).

الثاني: توثيق القاضي للصلح: عندما يتم الاتفاق بين المتنازعين على الصلح المعروف عليهما من جهة المصلح الوكيل أو الوسيط، أو من جهتهما بدون واسطة فإنه يشرع توثيقه بالإشهاد والكتابة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بذلك لما يترتب عليه من المصالح ودرء المفساد، ولئلا تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل الصلح من النزاع والخصام .

وقد أمر الله عز وجل - بالإشهاد في البيع وهو فرع عن الصلح، قال تعالى: **(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** ^(١).

وقد دلت السنة على توثيق الصلح بالكتابة، فعن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ» فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ ^(٣).

(١) سورة البقرة: من الآية [٢٨٢].

(٢) هو: البراء بن عازب: هو البراء بن حارث بن عدي الأنصاري الخزرجي، لم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغره، وشهد الخندق وما بعدها، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي رضي الله عنه ثم نزل الكوفة ومات فيها سنة (٧٢هـ)، انظر ترجمته في: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج ١، ص ١٤٧.

(٣) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، باب كَيْفَ يُكْتُبُ هَذَا: مَا صَلَّحَ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، حديث رقم (٢٦٩٨)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)، ج ٣، ص ١٨٤.

هذا وذكر البخاري^(١) أيضاً رواية أخرى جاء فيها: أن علياً رضي الله عنه امتنع أن يمحو جملة (رسول الله) وقال: «قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.....»^(٢). فاتضح من الحديث السابق أن توثيق الصلح أمر مطلوب شرعاً.

وبناء على ما سبق حظى الصلح في الفقه الإسلامي بأهمية بالغة، جعلته يحتل مكانة خاصة ويتبوأ مركز الصدارة من بين سائر الوسائل الأخرى لفض المنازعات، كالقضاء والتحكيم، من هنا فقد شاع استعماله على نطاق واسع، وأخذ صوراً مختلفة في شتى المعاملات المالية.

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، والتاريخ، والضعفاء في رجال الحديث، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد. ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو. وأقام في بخاري، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خرتنك (من قرى سمرقند) فمات فيها. وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها، وهي: صحيح البخاري. انظر ترجمته في: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، (١٤٢٦هـ)، ج ٩، ص ٤٧؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفي سنة (٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٨م)، ج ٢، ص ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا: مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ، حديث رقم (٢٦٩٩)، ج ٣، ص ١٨٤.

المطلب الثاني:**المهلة لحبس المدين الموسر.**

المدين الموسر هو ذلك الشخص الذي يملك من المال ما يمكن به سداد ديونه لكنه ممتنع عن قضائها وأدائها وينطبق عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١). فهو ظالم مستحق للعقاب من الله تعالى وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المدين الموسر إذا لم يقم بأداء ما عليه من ديون يحبس حتى يؤدي ديونه^(٢).

جاء في بدائع الصنائع: "وأما الفصل الثاني وهو فصل الحبس... ومنها المطل وهو تأخير قضاء الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فهذا ظلم فيحبس دفعا للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس"^(٣).

وجاء في شرح الزرقاني: "مطل الغني يبيح التظلم منه بأنه يقال: ظلمني ومطلني وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما"^(٤).

كما جاء في كفاية الطلب الرباني: "ولا حبس على معدم لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)"^(٥)، واحترز بالمعدم على الموسر إذا أبى فإنه يسجن"^(٦).

(١) صحيح البخاري، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم (٢٤٠٠)، ج ٣، ص ١١٨.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٧٨، محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج ٣، ص ٢٨٠، النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ١٣٧، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١، ص ٣٢٠، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع شرح المقنع، بدون طبعة، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤٠٠هـ) ج ٤، ص ٣١٠؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ٤١٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ١٧٣.

(٤) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ) ج ٣، ص ٤١٢.

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، مختصر المزني، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٩٩٠م)، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٦) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف الشاذلي المنوفي المصري المالكي، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ) ج ٢، ص ٤٧٦.

وجاء في المجموع: "القاضي بالخيار إن شاء باع ماله بغير إذنه لو فاء الدين وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه"^(١).

وجاء في الروض المربع: "فإن أبي القادر وفاء الدين الحال حبس بطلب ربه"^(٢). وأحب أن أنقل قول الإمام مالك في هذا الشأن حيث جاء في المدونة: "قلت لعبد الرحمن بن قاسم أرأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك بن أنس، قال: قال مالك: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره فإن اتهم أنه قد أخفي مالا وغيبه؛ حبسه، وإن لم يجد له شيئاً؛ لم يحبسه وخلي سبيله فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتاب: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) ﴿١٨٧﴾ قلت: فإن عرفت له أموال قد غيها أوجبها السلطان أم لا؟ قال: نعم يحبسه أبداً حتى يأتي بماله ذلك، قلت: أرأيت الدين هل يحبس فيه مالك، قال: قال مالك بن أنس: إذا تبين للقاضي الإلداد من الغريم حبسه قلت: فما قول مالك في الإلداد، قال: قال مالك: إذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون قد غييه، قال مالك: أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها فيقولون قد ذهبت منا ولا يعرف ذلك إلا بقولهم وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم ولا احترق بيتهم ولا مصيبة دخلت عليهم ولكنهم يقعدون على أموال الناس فهؤلاء الذين يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم"^(٣). إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن المدين الموسر لا يحبس إلا إذا أبي أداء ديونه وقضائها فإن رضي أدائها لا يحبس لأن المقصد من الحبس هو إجبار هذا المدين على أداء ديونه بما يملك من مال.

(١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، تحقيق محمود مطرحي، الطبعة

الولى، بيروت، دار الفكر، (١٩٩٦م)، ج ٩، ص ١٥١.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون طبعة، الرياض،

مكتبة الرياض الحديثة، (١٣٩٠)، ج ٢، ص ٢١٨.

(٣) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بدون طبعة، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ، ج ١٣، ص ٢٠٥.

ومجمل القول أن التشريع الإسلامي لم يتهاون مع المدين الموسر المماطل واعتبر فعله ظلماً في حق الدائن الذي يتضرر بمنع وصول حقه إليه أو بتأخره فأباح حبس المدين المليء في الوقت الذي لم يسمح فيه بحبس المدين المعسر مراعيًا بذلك جانب العدل^(١).

(١) انظر أ. نعيم على العتوم، الالتزام بغاية والالتزام بعناية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، (٢٠١٠م)، ص ٤٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بتعمته الصالحات، وأشكره على توفيقه وإعانتة على إتمام هذا الدراسة، وأسأله التوفيق والسداد، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كما أحمد الله تعالى وأشكره على ما من به على من إتمام هذه الرسالة، والتي تعرفت من خلالها على بعض الجهود التي بذلها العلماء السابقون رضوان الله عليهم، في تجلية الأحكام، والتفصيل فيها، وإلحاق بعض المسائل بنظائرها، حتى كان من بعدهم عالة عليهم، فجزاهم الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

في نهاية هذا البحث أورد أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال تحليل المسائل الواردة في البحث وهي:

أولًا: النتائج:

(١) إن الإمهال وتحديد مدته طولاً وقصرًا، متروك لاجتهاد القاضي يقدره وفق كل قضية وظروفها. والمعمول به عندهم أن المدعي إن ذكر دعواه، كلف الخصم الجواب عنها مكانه إن فهمها وأحاط بها علمًا.

(٢) إذا لم يترتب على الدعوى نفع لم تسمع؛ لأنها حينئذ ذات غرض، وكذلك إذا لم تكن الدعوى حقيقة، فإنه ليس ذات غرض صحيح، فلا تسمع، والدعوى إذا لم تكن ذات غرض صحيح لم تسمع.

(٣) أن موقف الفقه الإسلامي من مشروعية وقف المهل القانونية وأسبابه، فالمدعي قد تكون بيته غائبة فيحتاج إلى الإمهال مدة مناسبة لإحضارها ليسمعها القاضي ويبنى عليها الحكم، وقد يقيم شاهداً واحداً ويغيب شاهده الآخر فيحتاج إلى مهلة لإحضاره، ثم المدعي عليه قد يحتاج ويطلب المهل المناسبة ابتداء جوابه عن الدعوى ليتحقق من الأمر ليكون في جوابه بإقرار أو إنكار على بينة، وهذا أمر في غاية الأهمية؛ لأن التطويل الممل في إجراءات

الدعوى يحمل البعض على ترك حقه، أو إساءة الظن بالقاضي ويغرى ضعاف النفوس باقتطاع حقوق الآخرين إذا علموا أن مدة الدعوى تطول.

(٤) إن الاستعجال وإمضاء الحكم قبل استيفاء الحجج ظلم كذلك فقد يحتاج أحد المتداعيين إلى مهلة لكون حجته أو بيئته غائبة، أو نظر في حساب ليكون جواباً صحيحاً، أو يحتاج إلى تروٍّ حين تتوجه إليه اليمين ونحو ذلك من الأعذار بحيث يكون في الاستعجال ظلم له بإبطال حقه فأعطاء المهلة لمن يستحقها وبالقدر الذي يحتاجه هو من تمام العدل. وقد يطلب أحد المتداعيين المهلة بغرض إطالة مدة الدعوى ويكون ذلك من اللدد في الخصومة فإمهاله ظلم للآخر هو من إبطال العدل.

(٥) من صور الإمهال طلب المدعى عليه الإمهال للقُدح في شهود المدعي أو لإقامة بينة تشهد بأداء ما عليه من الحق: فإذا طلب المدعى عليه الإمهال للقُدح في عدالة شهود المدعي.

(٦) يحق للمدعى عليه طلب الإمهال حتى يفكر فيما يرد به على دعوى خصمه إما بالإقرار أو بالإنكار، كما يكون له في حالة تقديم المدعي للبين أن يطلب مهلة لتجريحها أو للإتيان بما يدفعها.

ثانياً : التوصيات :

توصى الدراسة الباحثين بالاهتمام بهذا الموضوع وجزئياته، وتعميق البحث فيه، ومتابعة مستجداته، حتى تتضح معالمه ومفاصله بصورة أكبر، ذلك أن هذه الدراسة لا تعدو أن تكون محاولة متواضعة في جميع فروعه ومحاولة تخريجها على قواعد الفقه الإسلامي، ولا يزال في هذا الموضوع واسعاً جداً لا يمكن أن تفي به المساحة المقدرة لهذه الدراسة، ففي كل جزئية من جزئياته مجال رحب فسيح لدراسة بحثية تتوسع فيه، وتوفيه من البحث والتحقيق، وتولييه أكبر قسط من عنايتها.

هذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، فإن كان صواباً فمن فضل

الله وتوفيقه، وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان، وحسبي أنني مجتهد أريد الصواب.

هذا، وإني أحمد الله أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، على ما منّ به عليّ من إنهاء هذه الرسالة، وأسأله أن يكون عملي فيها خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعلها من العمل الصالح الذي لا ينقطع أجره بموت صاحبه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم وبارك على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع
القرآن الكريم
كتب التفسير
أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري المتوفي سنة (٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)،
أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الرابعة، بيروت، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
أبو حيان الأنديسي، تفسير البحر المحيط، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الطبعة الثالثة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٠هـ).
الشيخ سيد محمد طنطاوي، التفسير الوسيط، الطبعة الأولى، القاهرة، دار نهضة مصر، (١٩٩٨م)
عبد الرحمن بن ناصر بن عبد السعدي المتوفي سنة (١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).
علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن المتوفي سنة (٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ).

محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون طبعة، تونس، الدار التونسية للنشر، (١٩٨٤م).
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار حجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م).
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، الطبعة الأولى، دمشق، دار ابن كثير، (١٤١٤هـ).
محمد جمال الدين بن محمد بن قاسم الحلاق القاسمي، محاسن التأويل، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ).
محمد رشيد بن علي رضا القلموني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، بدون طبعة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٠م).
محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠١٠م).
ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤١٨هـ).
كتب الحديث
ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرشد، (٢٠٠٣م).
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).
أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القدسي، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٣٧٩هـ).
أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ).
أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث التحيي الباجي الأندلسي الممتقي شرح الموطأ، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، مصنف ابن أبي شيبة المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض (١٤٠٩هـ)، (٢٠٤٩٣).
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرين، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، (١٤١٤هـ).
أبو حاتم، الدارمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، باب ذكر الاستحباب أن يكون له، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٩٨٨م).
أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفي سنة (٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ).
أبو عبد الله بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، (١٤٠٦هـ).
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس. الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ).

أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد بن رياض الأحمد، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠١٢م).
أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٥هـ).
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، جمع وإعداد: وليد بن أحمد، وإياد بن عبد اللطيف وآخرين، بدون طبعة، سلسلة إصدارات الحكمة، (٢٠٠٢م).
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، الفتح المبين بشرح الأربعين، عنى به: أحمد جاسم وآخرون، الطبعة الأولى، جدة، دار المنهاج، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م).
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامي، كتاب الأشربة، أحاديث الخصومة، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية - حلب، (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
زين الدين عبد الرحمن رجب الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: إبراهيم باجس، الطبعة السابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث النذير، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٥٦هـ).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠١٦م).

عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م).

عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، هامش متاب المستصفي في علم الأصول للإمام الغزالي، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الأميرية، (١٤٢٢هـ).

عبد القادر شيبه الحمد فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، مطابع الرشيد، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القدس، (١٩٩٤ م).

علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفي سنة (١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، (٢٠٠٢م).

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الشيخ خليل مأمون، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).

محمد ابن حبان بن أحمد بن حيان بن معاذ، الثقات، الطبعة الأولى، حيدر آباد، الهند، دائرة المعارف العثمانية، (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م).

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥ هـ).

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، (١٤٢٢ هـ).

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الأدب المفرد بالتعليقات، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، بدون طبعة، المنصورة، مصر، دار الإيمان، (بدون تاريخ).

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١١ هـ / ١٩٩١ م).

محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، الطبعة الثالثة، الرياض، دار الثريا للنشر، (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، بدون طبعة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٨ م).

محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، (٢٠٠٣ م).

يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٢هـ).
كتب اللغة العربية
إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون طبعة، القاهرة، دار الدعوى، بدون تاريخ.
أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م).
أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، (بدون تاريخ).
أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرزاي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت، المكتبة العلمية، (بدون تاريخ).
أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة الغربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، (٢٠٠٨م).
أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بدون طبعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، (دون تاريخ).
البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٣م).

زين الدين المناوي، التوفيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، ج١، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
الطاهر أحمد الزاوي الفيروز آبادي، ترتيب القاموس المحيط، بدون طبعة، مطبعة الاستقامة، (١٩٥٩م).
عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي، وإنجليزي، فرنسي)، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).
عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، بدون طبعة، القاهرة، دار الكتب القانونية، (٢٠١٣م).
قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، بدون طبعة، دار الفكر المعاصر، (٢٠٠٠م).
لويس معلوف وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة (٤٨)، بيروت، دار المشرق، (٢٠١٥م).
مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، (٢٠٠٠م).
محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م).
محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد بن ثابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (١٩٩٦م).
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون طبعة، دار الهداية، بدون تاريخ.

محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ).
محمد رواس قلعجي، حامد صداق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
كتب قواعد الفقه وأصوله
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق أبو عبيدة مشهور، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المدخل، بدون طبعة، بيروت، دار التراث، (بدون تاريخ).
ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار المحقق: إيهاب حمدي غيث، الطبعة: الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
ابن زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م).
ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
أبو البركات عبد بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، شرح المنار شرح المصنف على المنار، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ).
أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بدون طبعة، بيروت، المكتب الإسلامي، (بدون تاريخ).

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداوي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، (١٤١٢هـ).
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المثلثون في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المثلثون في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، الكويت، وزارة الأوقاف، (١٤٠٥هـ / ٢٩٨٥م)،
أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي المتوفي سنة (٨٧٩هـ)، التقرير والخبير، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤١٤هـ / ١٩٩١م).
أحمد بن محمد مكى، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
بدر الدين بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبي، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ).
زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ (قواعد ابن رجب)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩م).
زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاامي، البغداددي، ثم الدمشقي، الحنبلي، القواعد، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ).
سعد الدين مسعود التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
شهاب الدين أبو العباس القرافي، الفروق، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ)
عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م)،
عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٤١١هـ).
عبد الكريم بن علي، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، (١٩٩٩م).
عبد الكريم بن محمد اللاحم، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، الطبعة الثانية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

عبد المجيد محمود مطلوب، أصول الفقه الإسلامي، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٤م).
عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، الطبعة الأولى، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» (بدون تاريخ).
علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، بدون طبعة، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، (بدون تاريخ).
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، بدون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، (بدون تاريخ).
محمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، المكتبة الكلية، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٩٩٦م).
محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي الحنفي، تسهيل الوصول إلى الأصول، اعتني به: إلياس قبلان، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ).
محمود محمد، مذكرات في علم أصول الفقه، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، (٢٠٠١م).
مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "كاتب جليبي"، سلم الوصول إلي طبقات الفحول، بدون طبعة، استانبول، تركيا، مكتبة إرسিকা، (٢٠١٠م).
وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، (١٩٩٩م).
كتب المذاهب الفقيه
المذهب الحنفي
أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ).

أبو القاسم السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٤هـ).
أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).
أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، بدون طبعة، بيروت، عالم الكتب، بدون تاريخ.
أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، بدون طبعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (١٩٩٩م)،
أبو يوسف يعقوب، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف، سعد حسن، بدون طبعة، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ.
أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، الطبعة الثالثة، القاهرة، المطبعة الكبرى، (١٣١٨هـ).
أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الطبعة الأولى، القاهرة، البابي الحلبي، (١٩٧٣م).
برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، شرح أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة الإرشاد، (١٩٧٨م).
حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الطبعة الأولى، بيروت، المكتبة العصرية، (٢٠٠٥م).
حسين منصور بن أبي القاسم، فتاوى قاضيخان، تحقيق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، (١٤٤٠ / ١٤٤١هـ).

زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ).
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون تاريخ).
عبد الله بن محمد بن محمود بن موجود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دققة، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة الحلبي، (١٩٣٧م).
عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٣هـ).
علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، باكستان، المكتبة الحبيبية، (١٩٨٩م).
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون تاريخ).
علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السّماني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٩٨٤م).
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الأميرية، (١٣١٣هـ).
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، (١٩٩٢م).
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، العقود الدرية في تنقيح الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (بدون تاريخ).
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)

محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفي سنة (٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٤م).
محمد بن حسين بن علي الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٢م).
محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ).
محمد عابدين بن أحمد على الأنصاري الندي المدني، طوابع الأنوار شرح الدر المختار، تحقيق: عبد الغفار بن نور محمد، بدون طبعة، كراچی يونيورسٹی، (بدون تاريخ).
محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحن في بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه، جامع الفصولين، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الأميرية، (١٣٠٠هـ).
نظام الدين البلخي، الفتاوي الهندية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٣١٠هـ).
المذهب المالكي
إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين العيمري، تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، بدون طبعة، بيروت، (بدون تاريخ).

أبو العباس أحمد بن يحيى النشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق:
عبد الرحمن بن عبد حمود، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (١٤١١هـ).
أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (بدون تاريخ).
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، (٢٠٠٤م).
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاس ميارة، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، دار المعرفة، بيروت، سنة (٢٠١٠م).
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (بدون تاريخ).
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد، محمد علي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م).
أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٥م).
الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، بدون طبعة، دار الفكر، (بدون تاريخ).

صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، بيروت، المكتبة الثقافية، (بدون تاريخ).
صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، المكتبة الثقافية، ج ٢، ص ٢٥٧، (بدون تاريخ).
عبد الوهاب علي بن نصر البغدادى المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ).
علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القاهر شاهين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).
علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي المالكي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٦م).
مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ).
محمد بن أحمد ميارة الفاسي، شرح ميارة الفاسي على تحفة الأحكام في نكت العقود والأحكام، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م).
محمد بن أحمد مياره، الدر الثمين والموارد المعين شرح الرشد المعين على الضروري من علوم الدين، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، (٢٠٠٨م).
محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ).

محمد بن عبد الله الخرخشي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر للطباعة، (بدون تاريخ).
محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، (١٣٥٠هـ).
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
المذهب الشافعي
ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب بيروت، (١٤٠٧هـ).
أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الأحكام السلطانية، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، (١٩٧٣م).
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٩م).
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أدب الدنيا والدين، بدون طبعة، دار مكتبة الحياة، (١٩٨٦م).
أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م).

أبو بكر محمد بن خلف الملقب بوكيع، أخبار القضاة، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٦٦هـ).
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)
أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بدون طبعة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (١٩٨٣م).
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الشافعي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، بدون طبعة، المطبعة الميمنية، (بدون تاريخ).
زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون طبعة، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (بدون تاريخ).
سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٩٩٥م).
سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة (١٩٥٠م).
الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، الأم، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

شمس الدين محمد بن أحمد المحلى، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال على متن جمع الجوامع، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٩٧هـ).
شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٩٦م).
شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ).
شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق: محمد عبد القادر، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٩٨٧م).
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام، تحقيق: رضا فتحي، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٤م).
شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي فتاوى الرملي، بدون طبعة، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ).
شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي المعروف بابن الإخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، علق عليه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠١م).

عبد الكريم محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وآخرين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، بدون طبعة، بغداد، مطبعة الإرشاد، (١٩٧١م).
محمد إدريس الشافعي، الأم، تصحيح: محمد زهري النجار، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٩٩٠).
محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المذهب، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ).
المذهب الحنبلي
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة، (بدون تاريخ).
بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون طبعة، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بيروت، (بدون تاريخ).
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون طبعة، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م).

تقي الدين بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، تحقيق: أحمد كنعان، الطبعة الأولى، دار الأرقم، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، (١٤٤٥هـ).

شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، (١٩٩٥م).

عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد السلام بن برجس، عبد الله بن محمد، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٣م).

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (بدون تاريخ).

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرتي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، (٢٠٠٠م).

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بدون طبعة، مكتبة دار البيان، بدون تاريخ).

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٩٩١م).

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة (٢٧)، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٩٩٤م).
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتمد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي سنة (١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، (١٤٢٨هـ).
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بدون طبعة، القاهرة، عالم الكتب، (بدون تاريخ).
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٩٨٥م).
مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٩٩٤م).
منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن إدريس البهوتي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، (١٩٩٣م).
منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة (٢٠٠٩م).
منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (بدون تاريخ).

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، (٢٠٠٠م).

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار هجر، (١٤١٥هـ).

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى الجماعيلي المقدسي المتوفي سنة (٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٤هـ).

المذهب الظاهري

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى بالآثار، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ).

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بدون طبعة، بيروت، دار الكتاب العربي، (بدون تاريخ).

References:**alquran alkarim****kutub altafsir**

- 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashiu albasariu almutawafiy sanatan (774h), tafsir alquran aleazimi, tahqiqu: sami bin muhamad salamata, altabeat althaaniatu, dar tiibat lilnashr waltawziei, (1420h/1999mu).
- 'abu alfaraj jamal aldiyn eabd alrahman bin ealaa bin muhamad aljawzi alqurashi albaghdadi, zad almasir fi eilm altafsiri, altabeat alraabieati, bayrut, almaktab al'iislamia, bidun tarikhin).
- 'abu hayaan al'andalsi, tafsir albahr almuhiiti, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1422h/2001ma).
- 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abaa bikr bin farah al'ansari alkhazrajiu shams aldiyn alqurtibii, aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wakhrin, altabeat althaaniatu, alqahirata, dar alkutub almisriati, (1384hi - 1964 mi).
- 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alray, mafatih alghayb (altafsir alkabir), altabeat althaalithatu, bayrut, dar 'iihya' alturath allearabii, (1420h).
- alshaykh sayid muhamad tantawi, altafsir alwasiti, altabeat al'uwlaa, alqahirata, dar nahdat masri, (1998m)
- eabd alrahman bin nasir bin eabd alsaedi almutawafiy sanatan (1376h), taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, tahqiqu: eabd alrahman bin maeala allwayhaqi, altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati, (1420h/2000ma).
- eala' aldiyn ealaa bin muhamad bin 'iibrahim bin eumar alshiyhi 'abu alhasan, almaeruf bialkhazin almutawafiy sana (741h), libab altaawil fi maeani altanzili, tashihu: muhamad ealaa shahin, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1415h).
- muhamad altaahir bin eashur, altahrir waltanwiru, bidun tabeati, tunus, aldaar altuwnusiat lilnashri, (1984ma).
- muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari, jamie albayan fi tawil alqurani, tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, dar hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, altabeat al'uwlaa, (2001mi).
- muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allh alshuwkani, fatah alqadiri, altabeat al'uwlaa, dimashqa, dar abn kathir, (1414h).
- muhamad jamal aldiyn bin muhamad bin qasim alhalaaq alqasimi, mahasin altaawili, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1418h).

- muhamad rashid bin ealaa rida alqalmuni, tafsir alquran alhakim (tafsir almanari), bidun tabeati, alqahirati, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, (1990mi).
- muhamad ealaa alsaayis, tafsir ayat al'ahkami, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2010ma).
- nasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawi, 'anwar altanzil wa'asrar altaawili, tahqiqu: muhamad eabd alrahman almaraeashali, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar 'iihya' alturath allearabii, (1418h).

kutub alhadith

- abn bataal 'abu alhasan eali bin khalaf bin eabd almalk, sharah sahih albukhariu liaibn batal, tahqiq: 'abu tamim yasir, altabeat althaaniatu, alriyada, maktabat alrishdi, (2003ma).
- 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqatani, sunan aldaariqutni , altabeat al'awaliu , bayrut, muasasat alrisalati, (1424h/2004ma).
- 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, bidun tabeati, alqahirat, maktabat alqudsi, (1414h/1994ma).
- 'abu alfadl 'ahmad bin ealaa bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii alshaafieii, fatah albari sharh sahih albukhari, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, (1379h).
- 'abu alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abaa bakr bin 'iibrahim aleiraqiu, tarah altathrib fi sharh altaqribi, bidun tabeati, alqahirat, dar alfikr allearabii, bidun tarikhin).
- 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwbi bin warith altajibii albaji al'andalusiu almuntaqi sharh almawata, altabeat althaaniati, dar abn aljuzi, (1420h/1999mi).
- 'abu bakr bin 'abi shibat, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman ,musanaf abn 'abi shaybat almuhaqaqi: kamal yusuf alhut,alnaashar: maktabat alrushd - alrayadu(1409h), (20493).
- 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat , almaeruf bialtahawi, sharh mueanaa alathar, tahqiqu: muhamad zahri alnajaar wakhrin, altabeat al'uwlaa, alqahiratu, ealam alkatub, (1414h).
- 'abu hatam, aldaarmi, al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, tartib al'amir eala' aldiyn ealaa bin balban alfarsi, bab dhikr alaistihbab 'an yakun lah, altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati, (1988mu).
- 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin naeaym bin alhakam alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye almutawafiy sanatan (405h), almustadrik ealaa alsahihayni, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1411hi)

- 'abu eabd allh bin alhasan alshaybani, aljamie alsaghira, altabeat al'uwlaa, bayrut, ealim alkutub, (1406h)
- 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, abn majata, sunan abn majata, altabeat al'uwlaa, dar alrisalat alealamiati, (1430hi/2009ma).
- 'abu eubayd ,alqasim bin slam bin eabd allah alharawii albaghdadii, kitab al'amwali, almuhaqqi: khalil muhamad haras.altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alfikr ,(bdun tarikhi)
- 'ahmad bin 'iismaeil bin euthman bin muhamad alkurani, alkawthar aljari 'iilaa riad 'ahadith albukharii, dabtah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad bin riad al'ahmadu, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2012mu).
- 'ahmad bin alhasan bin ealaa bin musaa alkhusrujardaa alkhirasanaa, 'abu bakr albihuqaa dalayil alnubuat wamaerifat 'ahwal sahib alsharieati, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiat , (1405h).
- 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani, mawsueat alhafiz aibn hajar aleasqalani alhadithiati, jame wa'iiedadu: walid bin 'ahmadu, wa'iiaad bin eabd allatif wakhrin, bidun tabeati, silsilat 'iisdarat alhikmati,(2002mi).
- 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhitmii alsaedaa al'ansari, alfath almubian bisharh al'arbaeina, eanaa bihi: 'ahmad jasim wakhrun, altabeat al'uwlaa, jidat, dar alminhaji, (1428h/2008ma).
- jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylaeaa, nasb alraayat li'ahadith alhidayti, tahqiqu: muhamad ewamia,kitab al'ashribati, 'ahadith alkhususmati, altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrayaan liltibaeat walnashri,(1418h/1997ma).
- alkhatibi, 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim maealim alsanan, wahu sharh sunan 'abi dawud, altabeat al'uwlaa, almatbaeat aleilmiat - halba,(1351 hi - 1932 mi).
- zayn aldiyn eabd alrahman rajab alhanbali albaghdadiu, jamie aleulum walhikmu, tahqiqu: 'iibrahim bajis, altabeat alsaabieatu, bayrut, muasasat alrisalati, (1417h/1997mu).
- zayn aldiyn muhamad eabd alrawuwf almanawi, fayd alqadir sharh aljamie alsaghir min 'ahadith alnadhiri, altabeat al'uwlaa, alqahirati, almaktabat altijariat alkubraa, (1356h).
- alsyuti, eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn ,al'ashbah walnazayir ,altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, (1411hi - 1990mu).
- shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alqistalani, dabtuh wasahahaha: muhamad eabd aleaziz alkhilidi, 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2016mi).
- eabd alealaa muhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihalui al'ansarii alliknawi, fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, tahqiqu: eabd

allah mahmud, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2003mu).

- eabd aleali muhamad nizam aldiyn al'ansari, fawatih alrahmut bisharh muslim althubut, hamish mutab almustasfi fi eilm al'usul lil'iimam alghazalii, altabeat al'uwlaa, alqahirati, almatbaeat al'amiriati, (1422h).
- eabd alqadir shibat alhamd fiqh al'iislam <<sharh bulugh almaram min jame 'adilat al'ahkami>> altabeati: al'uwlaa, almadinat almunawarati, matabie alrashid, (1402 hi - 1982 mi).
- ealaa bn 'abi bakr alhaythami, majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, bidun tabeati, alqahirati, maktabat alqudsi,, (1994 mi).
- ealaa bin sultan muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyu almutawafiy sana (1014h), murqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alfikri, (2002ma).
- majd aldiyn 'abu alsaadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin eabd alkarim alshshybani aljazari, aibn al'athir, alnihayat fi gharib alhadith wal'athra, tahqiq: alshaykh khalil mamun, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar almaerifati, (1422h/2001mu).
- muhamad abn hibaan bin 'ahmad bin hayaan bin maeadhi, althiqati, altabeat al'uwlaa, haydar abad, alhindi, dayirat almaearif aleuthmaniati, (1393h/1973ma).
- muhamad 'ashraf bin 'amir bin ealaa bin haydar, 'abu eabd alrahman, sharaf alhaq, alsadiyqaa, aleazim abadaa, eawn almaebud sharh sunan 'abaa dawud, altabeat althaaniatu, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1415hi).
- muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughirat albukhariu aljaeafi, 'abu eabd allah, aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah -salaa allah ealayh wasalama- wasunanah wa'ayaamahu, tahqiq: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, altabeat al'uwlaa, dar tawq alnajati, (1422h).
- muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah, al'adab almufrad bialtaeliqati, altabeat al'uwlaa, alrayada, maktabat almaearif lilynashr waltawziei, (1419h/1998mu).
- muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eiz aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amiri, subul alsalam sharh bulugh almaram min jame 'adilat al'ahkami, bidun tabea, almansurati, masra, dar al'iimani, (bdun tarikh).
- muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan aibn mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty, mashahir eulama' al'amsar wa'aelam fuqaha' al'aqtar, tahqiq: marzuq ealaa 'iibrahim, altabeat al'uwlaa, almansurati, dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawziei, (1411h/1991ma).
- muhamad bin salih aleuthaymin, sharh al'arbaein alnawawiati, altabeat althaalithati, alrayadu, dar althurya lilynashri, (1425h/2004ma).

- muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa, aljamie alkabir (sunan altirmidhi), tahqiqu: bashaar eawad maerufun, bidun tabeati, bayrut, dar algharb al'iislamii, (1998mi).
- muhamad eabd albaqi, sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, altabeat al'uwlaa, alqahirati, maktabat althaqafat aldiyniati, (2003ma).
- yhyaa bin sharaf alnawawiu, alminhaj sharh sahih muslmi, altabeat althaaniatu, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, (1392h).

kutub allugha alarabia:

- 'iibrahim mustafi wakhrun, almuejam alwasiti, bidun tabeati, alqahirati, dar aldaewaa, bidun tarikhi.
- 'abu alhasan ealiin bin 'iismaeil bin sayidih almarsaa, almuhakam walmuhit al'aezami, tahqiqu: eabd alhamid hindawi, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub alealimati, (2000mu).
- 'abu eabd alrahman alkhaliil bin 'ahmad alfarahidi bin eamriw bin tamim alfarahidaa, kitab aleayni, tahqiqu: mahdaa almakhzumi, 'iibrahim alsaamaraayiy, bidun tabeati, dar wamaktabat alhilal,(bdun tarikh).
- 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, alsahah taj allughat wasihah alearabiat, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, altabeat alraabieatu, bayrut, dar aleilm lilmalayini, (1407h/1987ma).
- 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alrazay, muejam maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamadu, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, (1399h/1979mi).
- 'ahmad bin muhamad bin ealaa alfayuwmi alhamawi, 'abu aleabaasi, almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, bidun tabeati, bayrut, almaktabat aleilmiati,(bidun tarikhin).
- 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar wakhrun, muejam allughat algharbiat almueasirati, altabeat al'uwlaa, ealam alkutub, (2008mi).
- ayuwb bin musaa alhusayni alqarimia alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii, alkuliyaat fi muejam almustalahat walfuruq allughawiati, tahqiqu: eadnan darwish, muhamad almusraa, bidun tabeati, bayrut, muasasat alrisalati, (dun tarikhin).
- albarikati, muhamad eamim al'iihsan almujadadiu ,altaerifat alfiqhiat ,altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, (2003mi).
- zayn aldiyn almanawi, altawqif ealaa muhimaat altaearifi, altabeat al'uwlaa, alqahiratu, ealim alkutub, ja1, (1410h/1990ma).
- saedi 'abu habib, alqamus alfiqhiu lughat wastlahan, altabeat althaaniati, dimashqa, dar alfikri, (1408h/1988mu).
- altaahir 'ahmad alzaawi alfayruz abadi, tartib alqamus almuhiti, bidun tabeatin, matbaeat aliaistiqamati, (1959ma).

- eabd alwahid karama, muejam mustalahat alsharieat walqanun (erbi, wa'ijnlizi, frinsi), altabeat althaaniatu, eaman, al'urdunu, dar althaqafat lilnashr waltawziei, (1418h/1998ma).
- eabd alwahid karama, muejam mustalahat alsharieat walqanuni, bidun tabeati, alqahirati, dar alkutub alqanuniati, (2013ma).
- qutab mustafiin , muejam mustalahat 'usul alfiqah, bidun tabeati, dar alfikr almueasiri,(2000ma).
- luis maeluf wakhrun, almunjid fi allughat wal'aelami, altabea (48), bayrut, dar almashriqa, (2015ma).
- majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruz abadi, alqamus almuhayti, tahqiqu: maktab altarathi, 'iishrafi: muhamad naeim alearqasusaa, altabeat althaaminati, bayrut, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei, (1426h/2005m),(2000mu).
- muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur, tahdhib allughati, tahqiqu: muhamad eawad, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, (2001m)
- muhamad bin ealaa bin alqadi muhamad hamid bin muhamad bin thabir alfaruqi alhanafii altahanwi, mawsueat kashaf aistilahat alfunun waleulumu, tahqiqun:ealaa dahruji, naql alnasi alfarisii 'iilaa alearabiati: eabd allah alkhalidi, altabeat al'uwlaa, bayrut, maktabat lubnan nashiruna,(1996mu).
- muhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusayni, 'abu alfayda, almulaqab bimurtadaa, alzubaydi, taj alearus min jawahir alqamusa, bidun tabeati, dar alhidayati, bidun tarikhi.
- muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu , lisan alearbi, altabeat althaalithatu, bayrut, dar sadr, bayrut, (1414h).
- muhamad rawaas qileiji, hamid sadaaq qanibi, muejam lughat alfuqaha'i, altabeat althaaniatu, eaman, al'urdunn, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, (1408h/1988ma).
- muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, altaerifat alfiqhiatu, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1424h/2003ma).

kutub qawaeid alfiqh wa'usulihi

- 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatiu alshahir bialshaatibii, almuafaqat fi 'usul al'ahkami, tahqiq 'abu eubaydat mashhur, altabeat al'uwlaa, dar aibn eafan, (1417h/1997ma).
- abin alhaji, 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdari alfasi almaliki, almudakhali, bidun tabeati, bayrut, dar altarathi, (bdun tarikhin).
- abin rajab alhanbili,zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasanu,alqaeidat aldhabiat la darar wala dirar almuhaqiqi: 'iihab

hamdi ghith, altabeatu: al'uwlaa, dar alkutaab alearbi, birut, (1410 hi - 1990 mi).

- abin zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii, al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1999mi).
- abin najim alhanafayi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad ,al'ashbah walnazayir ,altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,(1419 hu - 1999 mi).
- 'abu albarakat eabd bin 'ahmad almaeruf bihafiz aldiyn alnusafii , sharah almanar sharh almusanaf ealaa almanar, bidun tabeati, birta, dar alkutub aleilmiati, (bdun tarikhin).
- 'abu alhasan sayid aldiyn ealaa bin 'abaa ealaa bin muhamad bin salim althaelabiu alamdi, al'iikhkam fi 'usul al'ahkami, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, bidun tabeati, bayrut, almaktab al'iislamiu.(bidun tarikhun).
- 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahani, almifradat fi ghurayb alquran, tahqiqu: safwan eadnan aldaadwi, altabeat al'uwlaa, dimashqa, dar alqilmi,(1412h).
- 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazaliu, almustasfi, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1413h/1993ma).
- 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii , almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, altabeat althaaniatu,wizarat al'awqaf alkuaytiati,(1405hi - 1985mu).
- 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, almanthur fi alqawaeid alfiqhiat, altabeat althaaniatu, alkuayti, wizarat al'awqaf,(1405h/2985ma),
- 'abu eabd allah, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafii almutawafiy sana (879h), altaqrir walhubayr, altabeat althaaniatu, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1403h/1983ma).
- 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalami, qawaeid al'ahkam fi masalih al'anamu, rajaeah waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, bidun tabeati, alqahirati, maktabat alkuliyaat al'azhariati, (1414h/1991ma).
- 'ahmad bin muhamad makaa, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusayni alhamwy, ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sana (1405h/1985ma).
- al'ansari, fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii, almustasfi, tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1413h/1993ma).

- badar aldiyn bin bihadir alzarkashi, albahr almuhit fi 'usul alfiqah, altabeat al'uwlaa, dar alkatibi, (1414h/1994mi).
- taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabki, al'ashbah walnazayiri, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1411hi).
- zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali, taqrir alqawaeid watahriir alfawayid almashhur bi (qawaeid aibn rajaba), tahqiq: 'abu eubaydat mashhur, dar aibn eafan, almamlakat alearabiat alsueudiatu, altabeat al'uwlaa, sana (1419ma).
- zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadi, thuma aldimashqi, alhanbili, alqawaeidu, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, (bdun tarikhin).
- saed aldiyn maseud altaftazanaa, sharh altalwih ealaa altawdihi, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, bidun tarikhi.
- shihab aldiyn 'abu aleabaas alqaraafi, alfuruq, altabeat althaaniatu, bayrut, muasasat alrisalati, bidun tarikhi)
- eabd alrahman bin 'abaa bakr, jalal aldiyn alsuyuti, al'ashbah walnazayira, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1411h/1990ma),
- eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukhari alhanafiu, kashaf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkitaab alearabii, (1411h).
- eabd alkarim bin ealaa, almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, altabeat al'uwlaa, alrayada, maktabat alrishd., (1999ma).
- eabd alkarim bin muhamad allaahim ,shrah tuhfah 'ahl altalab fi tajrid 'usul qawaeid aibn rajab ,altabeat althaaniati, dar kunuz 'iishbiyya lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, (1431 hi - 2010 mi).
- eabd allah bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnusafi, kashaf al'asrar sharh almusanaf ealaa almanar, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1406h/1986ma).
- eabd almajid mahmud matlubi, 'usul alfiqh al'iislaamii, bidun tabeati, alqahirati, dar alnahdat alearabiat, (1994ma).
- eabd alwahaab khilafi, ealam 'usul alfiqh wakhulasat tarikh altashrie ,altabeat al'uwlaa , matbaeat almadanii <<almuasasat alsaeudiat bimasra>> (bidun tarikhin).
- ealaa bin muhamad albazdawii alhanafii, kanz alwusul 'iilaa maerifat al'usuli, bidun tabeati, karatshi , matbaeat jawid bris, (bdun tarikhin).
- alqaraafi , 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris , alfuruq , bidun tabeat , ealam alkutub, alqahirati, (bdun tarikhin).
- muhamad bin eabd alrahman eid almahalaawi, tashil alwusul 'iilaa eilm al'usulu, tahqiq: shaaban muhamad 'iismaeil, altabeat al'uwlaa, almaktabat alkiliyatu,(1428h/2007m).

- muhamad sidqi, alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, altabeat alraabieati, bayrut, muasasat alrisalati, (1996ma).
- muhamad eabd alrahman eid almahalaawi alhanafiu , tashil alwusul 'iilaa al'usuli, aetni bihi: 'iilyas qublan, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (bdun tarikhin).
- mahmud muhamadu, mudhakirat fi eilm 'usul alfiqah, bidun tabeati, alqahirati, maktabat wahbat liltibaeat walnashri,(2001ma).
- mistifi bin eabd allah alqistantinii aleuthmanii almaeruf bi "katib jilii", salam alwusul 'iilaya tabaqat alfuhula, bidun tabeati, astanbula, turkia, maktabat 'iirsika, (2010ma).
- wahbat alzuhayli, alwajiz fi 'usul alfiqah, altabeat al'uwlaa, dimashqa, dar alfikri, (1999ma).

kutub almadhahib alfiqhia

almadhhab alhanafii

- 'abu alhasan, eala' aldiyn, ealaa bin khalil altarabulsi alhanafii, mueayn alhukaam fima yataradad bayn alkhassmayn min al'ahkami, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, bidun tarikhin).
- 'abu alqasim alsamnani, rawdat alqudaat watariq alnajaati, tahqiqu: salah aldiynalnaahi, altabeat althaaniatu, bayrut, muasasat alrisalati, (1404h).
- 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafii, almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemani, tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1424h/2004mu).
- 'abu eabd allah muhamad bin alhasan, aljamie alsaghir washarhah alnaafie alkabiru, bidun tabeati, bayrut, ealim alkutab, bidun tarikh
- 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii, mujamae aldamanat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman, bidun tabeati, dar alsalam liltibaeat walnashr waltawzie waltarjamati, (1999m),
- 'abu yusif vaequba, alkharaji, tahqiqu: tah eabd alrawuwf, saed hasan, bidun tabeati, alqahirati, almaktabat al'azhariat liltarathu, bidun tarikhi.
- 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahawii alhanafia, hashiat altahawi ealaa maraqi alfalahi, altabeat althaalithati, alqahirati, almatbaeat alkubraa,(1318h).
- 'ahmad bin muhamad bin muhamad, 'abu alwalid, lisan aldiyn abn alshuhnati, lisan alhukaam fi maerifat al'ahkami, altabeat al'uwlaa, alqahiratu, albab alhalbaa, (1973mi).
- birhan al'ayimat husam aldiyn eumar bin eabd aleaziz bin mazat albukhariu almaeruf bialsadr alshahidi, sharh 'adab alqadi, tahqiqu: muhyi hilal alsarhan, altabeat al'uwlaa, baghdad, matbaeat al'iirshadi, (1978ma).

- hasan bin eamaar bin eali alsharunbilali almisriu alhanafiu, maraqi alfalsh sharh matn nur al'iidaha, altabeat al'uwlaa, bayrut, almaktabat aleasriati, (2005ma).
- hasin mansur bin 'abi alqasima, fatawaa qadikhani, tahqiq: mahmud mitriji, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alfikr, (1440/1441h).
- zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almaeruf biaibn najim almisrii, albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, tahqiq: zakariaa eumayrat, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1418h).
- eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeuu bishaykhi zadahu, vueraf bidamad 'afindi, mujamae al'anhur fi sharh multaqa al'abhar, bidun tabeati, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, (bidun tarikhin).
- eabd allah bin mahmud bin mawjud almusili, majd aldiyn 'abu alfadl ,alaikhtiar litaell al mukhtar, taeliq: mahmud 'abu daqiqat, bidun tabeati, alqahirati, matbaeat alhalbi, (1937mi).
- ethaman bin eali alziylei, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, altabeat al'uwlaa, alqahirati, almatbaeat alkubraa al'amiriati, (1313h).
- eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasani alhanafii, badayie alsanayie fi tartib alsharayie, altabeat al'uwlaa, bakistan, almaktabat alhabibit, (1989ma).
- ealaa bin 'abi bakr bin eabd aljalil almirghinani, alhidayat sharh bidayat almutbadi, bidun tabeati, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii ,(bdun tarikhin).
- eali bin muhamad bin 'ahmadu, 'abu alqasim alrhby almaeruf biaibn alssimnany, rawdat alqudaat watariq alnajaati, tahqiq: salah aldiyn alnaahi, altabeat althaaniatu, bayrut, muasasat alrisalati, (1984ma).
- kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alssywasaa almaeruf biaibn alhamam, sharh fath alqadir, altabeat al'uwlaa, alqahirati, almatbaeat al'amiriati, (1313h).
- muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqiu alhanafiu , radu almuhtar ealaa alduri al mukhtari, altabeat althaaniatu, bayrut, dar alfikri, (1992ma).
- muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqi, aleuqud alduriyat fi tanqih alduriat fi tanqih alfatawaa alhamidiati, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, (bidun tarikhin).
- muhamad bn 'ahmad bn 'abaa sahl alsarukhsi, almabsuta, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, (1414h/1993m)
- muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandiu almutawafiy sana (540h), tuhfah alfuqaha'i, altabeat althaaniatu, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1994mu).
- muhamad bin husayn bin ealaa altuwri, tukmilat albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dabtuh wakharaj ayatih wa'ahadithihi: zakariaa

eumayrat, altabeat a li'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1418h/1997mu).

- muhamad bin ealaa bin muhamad alhasni almaeruf bieala' aldiyn alhasakafi, aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahari, tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2002m)
- muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirti, aleinayat sharh alhidayati, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, (bidun tarikhin).
- muhamad eabidin bin 'ahmad ealaa al'ansari alnadii almadanii, tawalie al'anwar sharh aldir almukhtar, tahqiqu: eabd alghafar bin nur muhamad, bidun tabeati, karaji yunyursuy, (bdun tarikhin).
- mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanu fi badr aldiyn aleayni, albinayat sharh alhidayati, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1420h/2000ma).
- mahmud bin 'iismaeil alshahir biaibn qadi samawh, jamie alfusulin, altabeat al'uwlaa, alqahirati, almatbaeat al'amiriatu, (1300h).
- nizam aldiyn albalkhi, alfatawiu alhindiatu, dar alfikri, bayruta, altabeat althaaniatu, sana (1310h).

almadhhab almalkii

- 'iibrahim bin ealaa bin muhamad, abn farhun, burhan aldiyn aleaymaraa, tabasrat alhukaam fi 'usul alqadiat wamanahij al'ahkami, altabeat al'uwlaa, alqahirati, maktabat alkuliyaat al'azhariati, (1406h/1986ma).
- 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki, bilughat alsaalik li'aqrab almasaliki, bidun tabeati, bayrut, (bdun tarikhin).
- 'abu aleabaas 'ahmad bin yahi alwanashrisi, almanhaj alfayiq walmunhal alraayiq walmaenaa allaayiq badab almuathaq wa'ahkam alwathayiqi, tahqiqu:
- eabd alrahman bin eabd hamuwd, risalat dukturah, almaehad aleali lilqada'i, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, (1411h).
- 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, aibn jizi alkalbi algharnati, alqawanin alfiqhiat fi talkhis madhhab almalikiat waltanbih ealaa madhhab alshaafieiat walhanafiat walhanbaliati, tahqiqu: muhamad bin sayidaa muhamad mwlay, tabeat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuayti, (bidun tarikhin).
- 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafidi, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, bidun tabeati, alqahirati, dar alhadithi, (2004mi).

- 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin muhamad alfas miarati, al'iitqan wal'iihkam fi sharh tuhfah alhukaam almaeruf bisharh miarati, dar almaerifati, bayrut, sana (2010m).
- 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin muhamad bin ealaa bin ghazi aleuthmani almiknasaa, shifa' alghalil fi hali miqfal khalil, tahqiq: 'ahmad bin eabd alkarim najib, altabeat al'uwlaa, alqahirati, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, (1429h/2008mu).
- 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad bin muhamad alfasi, miarati, al'iitqan wal'iihkam fi sharh tuhfah alhukaam almaeruf bisharh mayarati, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, (bdun tarikhin).
- 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamiri alqurtibiu, alaistidhkaru, tahqiq: salim muhamad, muhamad ealaa, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2000mu).
- 'ahmad bin ghanim bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafarawii al'azhariu almaliki, alfawakih aldawani, bidun tabeati, dar alfikri, birut, (1995mi).
- aldisuqi, muhamad bin 'ahmad , alsharh alkabir lilshaykh aldiridir whashyat aldisuqi, bidun tabeati, dar alfikri, (bdun tarikhin).
- salih bin eabd alsamie alabi al'azhari, althamar aldaani fi taqrib almaeani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani , bidun tabeati, bayrut, almaktabat althaqafati, (bdun tarikhin).
- salih eabd alsamie al'abi al'azhari, jawahir al'iiklil sharh mukhtasar khalil, bidun tabeati, bayrut, almaktabat althaqafati, ja2, s 257,, (bidun tarikhin).
- eabd alwahaab ealaa bin nasr albaghdadi almalki, almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, tahqiq: muhamad hasan, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (bdun tarikhin).
- ealaa bin eabd alsalam bin ealaa, 'abu alhasan altasulaa, albahjat sharh altuhfati, tahqiq: muhamad eabd alqahir shahin, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1418h/1998ma).
- ealaa bin eabd alsalam bin ealaa, 'abu alhasan altasuli almalkaa, 'ajwibat altasuli ean masayil al'amir eabd alqadir fi aljahadi, tahqiq: eabd allatif 'ahmad alshaykh muhamad salih, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar algharb al'iislami, (1996ma).
- malik bin 'ans, almudawanat alkubraa, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1415hi/1995ma).
- muhamad bin 'ahmad bin earafat aldasuqi almalki,, hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, (bdun tarikhin).
- muhamad bin 'ahmad miarat alfasi, sharah mayarat alfasi ealaa tuhfah alhukaam fi nakat aleuqud wal'ahkami, dabtah: eabd allatif eabd alrahman, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2000mu).

- muhamad bin 'ahmad miarhi, aldur althamin walmawrid almueayan sharh alrushd almueayan ealaa aldarurii min eulum aldiyn, bidun tabeati, alqahirati, dar alhadithi, (2008ma).
- muhamad bin alhasan bin alearabii bin muhamad alhajawii althaealibii aljaefarii alfasi, alfikr alsaami fi tarikh alfiqh al'iislamii, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1416hi).
- muhamad bin eabd allah alkharsi 'abu eabd allah, sharah mukhtasar khalili, bidun tabeati, bayrut, dar alfikr liltibaeati, (bdun tarikhin).
- muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, alrisae altuwnisi, alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati. (shrah hudud aibn earfat lilrasaei), altabeat al'uwlaa, almaktabat aleilmiati, (1350hi).
- yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamiri alqurtibii , alaistidhkaru, tahqiq: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, altabeat al'awaliu , bayrut, dar alkutub aleilmiati,(1421h/2000ma).

almadhhab alshaafieii

- abn alsalah , euthman bin eabd alrahman, fatawaa abn alsalahi, altabeat al'uwlaa, maktabat aleulum walhukm , ealim alkutub bayrut , (1407h).
- 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieay, tabeat dar alkutub aleilmiati, bayrut, (bdun tarikhin).
- 'abu alhasan almawirdi, ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii al'ahkam alsultaniatu, bidun tabeati, alqahirati, dar alhadithi, (1973ma).
- 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawirdi, alhawi alkabiri, tahqiq: ealaa muhamad mueawad wakhrin, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1999mu).
- 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawirdii, 'adab aldunya wal-diyn, bidun tabeati, dar maktabat alhayati, (1986mi).
- 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani, bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieay, tahqiq: tariq fathi alsayidu, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2009ma).
- 'abu bakr muhamad bin khalaf almulaqab biwkie, 'akhbar alqudaati, altabeat al'uwlaa, alqahirati, almaktabat altijariat alkubraa,(1366h).
- 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii, alwajiz fi fiqh al'iimam alshaafieii, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, (1399h/1979m)
- 'abu yueli , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf abn alfarai, al'ahkam alsultaniati, sahaah waealaq ealayh : muhamad

hamid alfaqiu altabeat althaaniatu, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1421 ha/2000mu).

- 'ahmad bin 'ahmad bin salamat alqalyubi , hashita qalyubi waeumayrata, bidun tabeati, birut, dar alfikri,(1415h/1995ma).
- 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmaa, tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, bidun tabeati, alqahirati, almaktabat altijariat alkubraa, (1983mi).
- zkaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsinikii alshaafieii, algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, bidun tabeati, almatbaeat almimaniati, (bdun tarikhin).
- zkaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsiniki, 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, bidun tabeati, bayrut, dar alkitaab al'iislamii, (bdun tarikhin).
- sulayman bin muhamad bin eumar albujaayrami almisriu alshaafieayi, tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, (1995ma).
- sulayman bin muhamad bin eumar albijirmi, hashiat albijjarmii ealaa sharh alminhaji, matbaeat alhalbi, alqahirati, sana (1950ma).
- alshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalabi, al'um, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, (1410h/1990ma).
- shams aldiyn muhamad bin 'abaa aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii ,nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, altabeat al'akhirati, bayrut, dar alfikri, (1404h/1984ma).
- shams aldiyn muhamad bin 'ahmad almuhalaa, hashiat alealamat albinaniu ealaa sharh aljalal ealaa matn jame aljawamiei, altabeat althaaniati, alqahirati, matbaeat mustafi albabii alhalbi,(1397h).
- shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eali bin eabd alkhaliq, alminhajii al'asyutii thuma alqahiru alshaafieii, jawahir aleuqud wamuein alqudaat walmuqiein walshuhudu, tahqiq: musead eabd alhamid, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1996mu).
- shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini , mughanaa almuhtaj 'iilaa maerifat mueanaa 'alfaz alminhaji, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1415h/1994ma).
- shims aldiyn, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini alshaafieii, al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, (bdun tarikhin).
- shihab aldiyn 'iibrahim bin eabd allah almaeruf biaibn 'abaa aldumu, 'adab alqada' 'aw aldarar almanzumat fi al'aqdiat walhukumati, tahqiq: muhamad eabd alqadir, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1987mu).

- shihab aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealaa bin hajar alhitmi, 'iidah al'ahkam lama yakhudhuh aleumaal walhukaami, tahqiqu: rida fatahi, bidun tabeati, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (2004mi).
 - shihab aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansari alramliu alshaafieiu fatawaa alramli, bidun tabeati, almaktabat al'iislamiati, bidun tarikhin).
 - shihab aldiyn alramli, nihayat almuhtaj sharh alminhaji, altabeat al'akhirati, dar alfikri, birut, (1404h/1984m)
 - dya' aldiyn muhamad bin muhamad bin 'ahmad bin 'abi zayd alqurashiu almaeruf biaibn al'iikhwati, maealim alqurbat fi 'ahkam alhasbati, ealaq ealayhi: 'iibrahim shams aldiyn, dar alkutub aleilmiati, bayrut, (2001ma).
 - eabd alkarim muhamad bin eabd alkarim, 'abu alqasim alraafieiu alqazwini, aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, tahqiqu: ealaa muhamad ewad wakhrin, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1417h/1997mu).
 - eali bin muhamad bin habib almawardi alshaafieii, 'adab alqadi, tahqiqu: muhyi hilal alsarhan, bidun tabeati, baghdad, matbaeat al'iirshadi, (1971mi).
 - muhamad 'iidris alshaafieavi, al'umu, tashih :muhamad zahri alnijar, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, (1990).
 - muhamad najib almutieaa, tukmilat almajmue sharh almuhadhab, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, (bdun tarikhin).
- almadhhab alhanbalii**
- 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, almubdie fi sharh almuqanaei, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1418h/1997ma).
 - 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeiliu almaqdisiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almiqdasaa, almaghni, bidun tabeati, alqahirati, maktabat alqahirati, (bdun tarikhin).
 - baha' aldiyn eabd alrahman bin 'iibrahim almiqdasaa, aleudat fi sharh aleumdat fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal, altabeat alkhamisata, bayrut, dar almaerifati, (1417h/1997ma).
 - albhuti, mansur bin yunis ,alruwd almurabae sharh zad almustaqnae ,bidun tabeatan ,dar almuayid - muasasat alrisalati,birut,(bdun tarikhun).
 - taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii , majmue alfatawi , tahqiqu: eabd alrahman bin muhamad bin qasima, bidun tabeati, almadinat alnabawiati, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, (1416h/1995ma).

- taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqi, alfatawaa alkubraa, altabeat al'uwlaa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, (1408h/1987ma).
- taqi aldiyn bn taymiat alharani, alfatawuu alkubraa, tahqiqi: 'ahmad kanaan, altabeat al'uwlaa, dar al'arqam, (1420h/1999ma).
- sami bin muhamad bin jad allah, aliakhtiarat alfiqhiat lishaykh al'iislam abn taymiat ladaa talamidhihi, altabeat al'uwlaa, makat almukaramatu, dar ealam alfawayidi, (1445h).
- shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, alsharh alkabir mae almuqanae wal'iinsafi, tahqiqi: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa, hajar liltibaeat walnashri, (1995ma).
- ethaman bin eabd allah bin jamie alhanbali, alfawayid almntakhabat fi sharh 'akhsar almukhtasarati, tahqiqi: eabd alsalam bin birjis, eabd allah bin muhamad, altabeat al'uwlaa, bayrut, muasasat alrisalati, (2003ma).
- eala' aldiyn 'abu alhasan ealaa bin sulayman almrddawy, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniatu, (bdun tarikhin).
- eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawaa aldimashqiu alsaalihiu alhanbaliu, althabir sharh altahrir fi 'usul alfiqh, tahqiqi: eabd alrahman aljabrati, altabeat al'uwlaa, alriyada, maktabat alrishdi, (2000ma).
- muhamad bin 'abaa bikr bin 'ayuwbi bin saed shams aldiyn aibn alqiam aljawziat , alturuq alhakmiat fi alsiyasat alshareiati, bidun tabeati, maktabat dar albayan, bidun tarikhin).
- muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi bin saed shams aldiyn abn qiam aljawziati, 'ielam almawqiein ean rabi alealamina, tahqiqi: muhamad eabd alsalami, dar alkutub aleilmiati, bayrut, sana (1991m).
- muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi bin saed shams aldiyn abn qiam aljawziati, zad almuead fi hady khayr aleabadi, altabea (27), bayrut, muasasat alrisalati, (1994ma).
- muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi bin saed shams aldiyn abn qiam aljawziati, madarij alsaalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaeinu, tahqiqa: muhamad almuetasimi, altabeat althaalithata, bayrut, dar alkitaab alearabii, (1416h/1996mu).
- muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin almutawafiy sana (1421h), alsharh almuttie ealaa zad almustaqnaei, altabeat al'uwlaa, dar aibn aljuzi, (1428h).
- muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almaqdisii alraaminaa thuma alsaalihiu alhunbali, aladab

alshareiat walminah almareiatu, bidun tabeati, alqahirati, ealam alkutub, (bdun tarikhin).

- muhamad bin muflah bin muhamad bin mufariji, alfaruea, ealim alkutab, bayruta, altabeat alraabieatu, (1985mi).
 - mistafi bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrata, alrahbani, mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, altabeat althaaniatu, bayrut, almaktab al'iislamia, (1994ma).
 - mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan 'iidris albahutaa, daqayiq 'uwlaa alnahy lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, altabeat al'uwlaa, alqahiratu, ealam alkutub, (1993mi).
 - mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhtaa alhanbali, kashaaf alqinae ealaa matn al'iiqnae, dar alkutub alealimati, bayrut, tabeat sana (2009ma).
 - mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhtuu alhanbali, daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradati, altabeat al'uwlaa, alqahiratu, ealam alkitibi, (1414h/1993mi).
 - musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihy, sharaf aldiyn, 'abu alnaja, al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiq: eabd allatif muhamad musaa alsabki, bidun tabeati, bayrut, dar almaerifati, (bdun tarikhin).
 - muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, almuqanie fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, altabeat al'uwlaa, jidat, maktabat alsawadi liltawziei, (2000mu).
 - muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, alsharh alkabir ealaa almuqanae, tahqiq: eabd allah alturki, altabeat al'uwlaa, alqahiratu, dar hijr, (1415h).
 - muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamaa aljamaeili almuqdisii almutawafiy sana (620h), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sana (1414h).
- almadhhab alzaahiri**
- 'abu muhamad ealaa bin 'ahmad bin saeid abn hazma, almuhalaa bialathar, bidun tabeati, bayrut, dar alfikri, (bidun tarikhin).
 - 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubiu alzaahiri, maratib al'iihmae fi aleibadat walmueamalat walaieitiqadati, bidun tabeati, bayrut, dar alkutaab alearabii, (bdun tarikh).

فهرس الموضوعات

٩	مقدمة:
١١	خطة البحث :
١٢	التمهيد : التعريف بمصطلحات عنوان البحث:
١٢	المطلب الأول : تعريف المهلة في اللغة والفقه الإسلامي
١٣	المطلب الثاني : تعريف القضاء في اللغة والفقه الإسلامي
١٨	المبحث الأول: إجراءات طلب أو وقف المهلة في الفقه الإسلامي
٢١	المبحث الثاني : مدى مشروعية وقف المهل القضائية وأسبابه
٢٥	المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المدعي طالب المهلة في الفقه الإسلامي
٣٦	المبحث الرابع: ابتداء وقف مدة سريان المهلة واستكمالها والتراضي عليها في الفقه الإسلامي
٣٦	المطلب الأول: ابتداء وقف مدة سريان المهلة واستكمالها في الفقه الإسلامي
٤١	المطلب الثاني : التراضي من أطراف الدعوى على وقف المهلة أو تحديدها
٤٨	المبحث الخامس : أسباب المهلة القضائية في الفقه الإسلامي
٤٨	المطلب الأول : المهلة للصالح في الفقه الإسلامي
٥٢	المطلب الثاني: المهلة لحبس المدين المؤسر
٥٥	الخاتمة
٥٥	أولاً: النتائج:
٥٦	ثانياً : التوصيات :
٥٨	فهرس المراجع
٨٢	REFERENCES:
٩٩	فهرس الموضوعات